



الجمهورية العربية السورية

حالة الطوارئ في سوريا : مناخ ملائم للتعذيب

تقرير مقدّم للجنة مناهضة التعذيب في إطار دراسة التقرير
الأولي لسوريا

9 نيسان/أبريل 2010

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذلك الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

2.....	فهرس	1
3.....	السياق:	2
3.....	سوريا، فاعل إقليمي محوري	2.1
4.....	التعاون الأمني مع الولايات المتحدة	2.2
4.....	نظام سياسي مركزي	2.3
5.....	حالة حرب دائمة	3
7.....	قانون الطوارئ	3.1
7.....	قوانين وبنود قامعة للحريات	3.2
9.....	عدالة استثنائية	4
9.....	المحكمة العليا لأمن الدولة	4.1
12.....	المحاكم العسكرية	4.2
13.....	تقنين الإفلات من العقاب بالنسبة لأعوان السلطة	4.3
13.....	تكاثر وغموض أجهزة الأمن	5
13.....	مصالح متوازية	5.1
14.....	أماكن الاحتجاز التعسفي والتعذيب التابعة لأجهزة المخابرات	5.2
15.....	الاعتقالات التعسفية والاحتجازات السرية	6
15.....	القانون يمنع التعسف	6.1
16.....	بعض حالات الاحتجاز التعسفي والسري	6.2
18.....	التعسف يصبح عرفا	6.3
20.....	الإبعاد نحو بلدان تُمارس التعذيب	6.4
20.....	التعذيب	7
20.....	القانون والعدالة لا يحميان بشكل كاف من التعسف	7.1
21.....	التعذيب داخل أماكن الاحتجاز	7.2
23.....	الوفاء تحت التعذيب	7.3
23.....	الإعدامات خارج إطار القانون	8
23.....	الاستعمال المفرط للقوة	8.1
24.....	المذابح	8.2
25.....	الاختفاءات القسرية	9
27.....	الإخوان المسلمون المختفون: مأساة تستمر منذ أكثر من ثلاثة عقود	9.1
27.....	اللبنانيون المختفون في سوريا	9.2
28.....	أشكال أخرى من القمع	10
28.....	الإجراءات القمعية ضد أسر بعض المعارضين	10.1
28.....	الحرمان من جواز السفر	10.2
29.....	المنع من مغادرة سوريا	10.3

2.1 سوريا، فاعل إقليمي محوري

تسبب الاجتياح الأمريكي للعراق في آذار/مارس 2003 في حدوث تقلبات في المنطقة التي كانت أصلاً متأثرة بالصراعات الناتجة عن السياسة الإسرائيلية التوسعية والدور الذي تلعبه الولايات المتحدة. وقد كانت سوريا بؤرة هذه الصراعات، خاصة بعد افتتاع جزء من أراضيها عقب احتلال إسرائيل للجلان سنة 1967. كما أنها تأثرت بقوة بهذه الاجتياحات، فهي تستضيف منذ 1948 جالية كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين (حوالي 0,5 مليون نسمة) ومنذ 2003، أكثر من 1,5 مليون مواطن عراقي هربوا من الرعب والفوضى السائدين بعد اكتساح القوات المتعددة الجنسيات لبلدهم .

كما أن إسرائيل تشكل تهديدا دائما لسوريا فهي تخرق بانتظام مجالها الجوي وتهاجمها عسكرياً بحيث يعود آخر قصف لها لـ 6 أيلول/سبتمبر 2007 شمال البلاد، كما لا تتردد أيضا الولايات المتحدة في القيام بعمليات عسكرية تنتهك فيها سيادة البلد كما حدث بتاريخ 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 حين نفذت حوامات تابعة للقوات المسلحة الأمريكية غارة على منزل واقع على عمق 8 كلم داخل الأراضي السوري وقتلت 8 أشخاص.

بالإضافة إلى ذلك، تنشط أجهزة المخابرات لعدد من البلدان داخل سوريا بحيث نُسبت العديد من عمليات الاغتيال ضد سوريين وفلسطينيين ولبنانيين، للاستخبارات الإسرائيلية الناشطة هناك. فبتاريخ 12 شباط/فبراير 2008، أُغتيل أعلى قائد عسكري في حزب الله وأحد مؤسسيه وهو عماد مغنية. وفي 25 نيسان/أبريل 2008، سقط صريعاً هشام فايز أبو لبة، المستشار الشخصي لخلد مشعل، ممثل حركة حماس في سوريا. وفي 2 آب/أغسطس 2008، جاء دور عميد لواء الجيش السوري محمد سليمان وأخيراً أُغتيل يوم 24 أغسطس/آب 2008 بمدينة صور، الحاج جميل صلاح، أحد قادة حزب الله. ليست فقط متهمه بدعم المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي ولكن الثلاثي ايران وسوريا و حزب الله، والذي تمّ وصفهم ب"محور الشر"، كما أُعتبروا بمثابة عقبة في وجه تحقيق السلام في المنطقة. وقد اعتمد الكونغرس الأمريكي في 12 كانون الأول/ديسمبر 2003 قانونا يسمى "محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية"، مما أدّى إلى تجميد أموال وكالات ومسؤولين سوريين و فرض حصار أو مقاطعة اقتصادية.

كما انجرف البلد إلى الأزمة التي هزّت لبنان، خاصة بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في شباط/فبراير 2005. فنظراً للتدخل المباشر للدبلوماسية الفرنسية في الشؤون الداخلية اللبنانية، قامت فرنسا مدعومة بالولايات المتحدة وطبقا للقرار 1559 لمجلس الأمن الذي تمّ تبنيه بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2004، بالمطالبة على وجه الخصوص بالانسحاب الفوري للقوات العسكرية السورية من لبنان والتي كانت قد تقلّصت كثيرا منذ 2001. كما أن الاتفاق أو التوازن الهشّ الذي أعقب الحرب الأهلية سنة 1990 أصبح عرضة للمراجعة ليغوص لبنان على امتداد سنوات في فوضى تجعل المراقبين يتخوفون من اندلاع حرب أهلية جديدة. وباغتيال رفيق الحريري وُجّهت أصابع الاتهام إلى الحكومة السورية وتزايد الضغط عليها لدرجة جعلتها تسحب قواتها عند نهاية نيسان/أبريل 2005. لكن الاتهامات ستتضاعف بعد تورط منظمة الأمم المتحدة واستتباعها للمرامي السياسية لبعض القوى العظمى الغربية. ومع ذلك ورغم مرور 5 سنوات على هذه الجريمة والتحقيقات التي قامت بها لجنة دولية أنشأتها الأمم المتحدة

(بموجب القرار 1595 بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2005) ثم إنشاء محكمة خاصة بلبنان¹، لم يقع عليها التوافق، فلإزالة تورط الدولة السورية في الاغتيال غير ثابت.

ويبدو بديهياً أن المجتمع الدولي استغل قضية لبنان لتهميش سوريا، التي أصبحت فاعلاً محورياً في الصراعات التي تهز المنطقة، وذلك لدفعها إلى التخلي عن مساندة مختلف حركات المقاومة الفلسطينية واللبنانية والعراقية. وبعد فترة جمود نسبي، قررت الولايات المتحدة وفرنسا تحسين علاقاتهما مع سوريا، في محاولة هذه المرة لعزل إيران من جهة والحصول من جهة أخرى إلى اتفاق بينهما وبين إسرائيل دون أن تُقدم هذه الأخيرة أية تنازلات حقيقية. لكن سوريا الموجودة في حالة حرب مع إسرائيل منذ 1948 لا تزال تُطالب باسترجاع جولانها المحتل قبل التفكير في أي اتفاق سلام.

2.2 التعاون الأمني مع الولايات المتحدة

رغم العلاقات المتأرجحة بين النظام السوري والإدارة الأمريكية، فقد حافظ البلدين على مستوى معين من التعاون بينهما في إطار المحاربة الدولية للإرهاب. فبعد عمليات 11 أيلول/سبتمبر 2001، قامت المخابرات السورية، حسب مصادر رسمية أمريكية، بتزويد الولايات المتحدة بمعلومات هامة ذات طابع أمني، وقد تمّ الحصول على هذه المعلومات باستخدام وسائل تعذيب مختلفة.

وبفضل شهادات ثلاث مواطنين كنديين من أصل سوري، تمّ التأكد من حقيقة هذا التعاون. فقد تمّ سجن ثلاث أشخاص يُشبهه بارتباطهم بالقاعدة في أحد أهم مركز الاحتجاز - فرع فلسطين- الذي تتحكّم فيه أجهزة المخابرات، وهم كل من أحمد المعطي (المعتقل لدى وصوله يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 إلى مطار دمشق) وعبد الله المالكي (عند وصوله يوم 3 أيار/مايو 2002 إلى مطار دمشق) و أخيراً ماهر عرار (المعتقل منذ أيلول/سبتمبر 2002 بالولايات المتحدة والمحتجز في غياب أية إجراءات قانونية 15 يوم قبل ترحيله إلى سوريا). ورغم أنهم لم يُتابعوا جنائياً لا في كندا ولا في سوريا ولا في الولايات المتحدة، فقد قضا عدّة أشهر في زنانات تحت الأرض وتعرضوا لأفظع أصناف التعذيب. وذكر ماهر عرار أن عدّة أشخاص حولوا إلى هذا المركز بعد عمليات "تسليم" أجرتها المخابرات الأمريكية، بل إن الاستنطاقات داخله لم تكن حكراً على العناصر السرية المحلية إذ ساهم فيها يقينا وبصفة مباشرة عدد من عناصر المخابرات الأجنبية.

وقد تمّ اعتقال محمد زمار، الألماني من أصل سوري في بداية كانون الأول/ديسمبر بمطار الدار البيضاء (المغرب) بينما كان يهجم بالعودة إلى ألمانيا، وتمّ احتجازه لعدة أسابيع هناك حيث استنطقه عملاء مغاربة وأمريكان قبل أن ترحله المخابرات الأمريكية، في نهاية كانون الأول/ديسمبر، إلى دمشق. وهناك تعرض للتعذيب من قبل عناصر سورية كما استنطقه عملاء ألمان².

2.3 نظام سياسي مركزي

حكم حافظ الأسد سوريا بيد من حديد قبل أن يرحل سنة 2000 ليتولى بعده ابنه بشار الذي ورث نظاما سياسيا يجمع بين يدي الرئيس أهم السلطات، ويجعل البرلمان إلى مجرد غرفة لتسجيل المداولات. وبشكل الدستور الذي يعود إصداره إلى عام 1973 وثيقة تؤكّد على حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة، وحماية النظام الاشتراكي والبعثي من جهة أخرى³. كما تعتبر المادة من الدستور بأن حزب

¹ محكمة مثيرة للجدل ولكنها ومع ذلك أمرت، في شهر نيسان/أبريل 2009، بإطلاق سراح الضباط اللبنانيين الأربعة المعتقلين منذ عدّة سنوات وذلك لعدم وجود أدلة كافية مقبولة وذات مصداقية. أنظر أيضاً : جيرا دي غوفر، *انطوان فرّماز و رافيل مبيزون، Douteuse instrumentalisation de la justice internationale au Liban*، (آليات مشكوك بها للعدالة الدولية في لبنان)، نيسان/أبريل 2007 صحيفة العالم الدبلوماسية، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010 .

² ديك مارتني، *Allégations de détentions secrètes et de transferts illégaux de détenus concernant des Etats membres du Conseil de l'Europe* (مراجع عن الاعتقالات السرية وعمليات نقل غير قانونية للمعتقلين بخصوص دول أعضاء من مجلس أوروبا (تقرير لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الجمعية البرلمانية، مجلس أوروبا)، و 7 حزيران/يونيو 2006، ص 42-44 .

³ المادة 1 من الدستور تنص: (الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة (...).

البعث هو قائد الدولة والمجتمع، كما تفرض مادتي الدستور 48 و 49 بشكل غير مباشر على المنظمات النقابية والاجتماعية والمهنية واجب الدفاع عن النظام الاشتراكي. كما أن المادة 149 تمنح الرئيس حق اقتراح تعديل دستوري. وهكذا تمّ تعديل الدستور سنة 2000 لتمكين الرئيس الحالي من الوصول إلى السلطة عبر تخفيض سنّ الترشح.

ورغم أن الدستور السوري ينصّ على مبدأ فصل السلطات، فإن رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات تناقض هذا المبدأ. فالقانون الأساسي يمنح رئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين وتنصّ المادة 132 على أن رئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس أعلى سلطة قضائية أي المجلس القضائي الأعلى الذي من المفترض أن يضمن استقلالية القضاء.

وقد نص الدستور على إنشاء محكمة دستورية علياً⁴ مشكّلة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس⁵ الذي يُعين بدوره من طرف رئيس الجمهورية، كما أن تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الجهاز الدستوري يمثل انتهاكاً آخر لمبدأ فصل السلطات. تحريك المحكمة الدستورية العليا لا يتم إلا بطلب من رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب. وهذه الواقعة تمثل نقصاً حاداً على اعتبار أن عدداً كبيراً من القوانين تتناقض مع الدستور. ويوضح بسام العصمي في دراسة مفصّلة حول وظائف هذه المحكمة بأن هذه الأخيرة عاجزة عن توفير مراقبة فعّالة لتأمين حماية الدستور والحيلولة دون إصدار بعض القوانين والمراسيم المناقضة لبنوده⁶.

وينصّ الدستور في العديد من بنوده على الحق في التمتع بالحريات والحقوق الأساسية، لكن مع التأكيد على أن ممارستها مقيدة بالقوانين النافذة. وهذه الحدود مدرجة بصفة خاصة في قانون الطوارئ ثم مختلف القوانين العسكرية إذ تسمح المادة 113 من الدستور السوري، المتعلقة بالإعلان عن حالة الطوارئ، بتعليق بعض الحقوق والحريات. ورغم أن حالة الطوارئ معدّة أساساً لتدبير وضعية استثنائية فقد أصبحت سائرة المفعول بصفة دائمة في سوريا.

3 حالة حرب دائمة

لقد تمّ تعديل حالة الطوارئ المعلن عنها بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1961 بواسطة المرسوم رقم 1 الصادر في 9 آذار/مارس 1963 ثم تمّ تكميله بقوانين عسكرية تضمّن النص التشريعي العسكري رقم 2 بتاريخ 9 آذار/مارس 1963.

ولا زالت هذه النصوص سارية المفعول لحد الآن، إذ توضح السلطات السورية في تقريرها الأولي أن قانون الطوارئ "هو حالة استثنائية قائمة على فكرة الخطر الداخلي أو الخارجي الذي يُهدّد الكيان الوطني"⁷. إلا أنّ هذه الإجراءات الاستثنائية يمكن أن تجدد بصفة آلية مادامت المادة 153 من الدستور تنص على أن "تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه"⁸. وبذلك تبقى حالة الطوارئ والقوانين العسكرية المنبثقة عنه سارية رغم عدم دستورتيتها. وبالرغم من التأكيدات الصادرة عن السلطات السورية في تقريرها الدوري الثالث الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان والذي تمّ فيه التقليل من أهمية وأثر هذه القوانين بحجة أن "القانون الخاص بحالة

⁴ أنظر المادتين 139 و 148.

⁵ مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.

⁶ بسام العيسمي، نحو تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية العليا، الثورة، 18 نيسان/أبريل 2005، http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=22207948120050417210632، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁷ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009.

⁸ (CAT/C/SYR/1) صفحة 20، الفقرة 110.

⁸ أنظر الدستور السوري وتعديلاته، موقع مجلس الشعب السوري؛ <http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

الطوارئ هو في طور التلاشي وأنه لا يطبق إلا في حالات محدودة جداً تتعلق فقط بالمسّ بأمن الدولة⁹، إلا أن هذا التشريع يمنح في الواقع سلطات استثنائية واسعة - خاصة لقوات الأمن - دون إخضاعها لرقابة أية سلطة قضائية.

وينبغي التنبيه إلى أن طابع الديمومة الممنوح لقانون الطوارئ يتعارض مع المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ على أن التدابير المتخذة في هذا الإطار يجب أن تُطبق فقط عندما يقتضي الأمر ذلك. كما أن هذه التدابير يجب أن لا تتعارض مع الواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، وخاصة القوانين الأساسية المذكورة في المواد 8.7.6 (الفقرة 1 و 2) 18.16.15.11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

من جهة أخرى، تفرض نفس المادة 4 على الدول التي تتبنى مثل هذا التشريع بأن " تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"¹⁰. لكن الدولة الطرف لم تتقيد بهذا الواجب إضافة إلى أنها لا تلتزم بالمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي ينصّ على نفس البنود المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم أن وضعية الحرب السائدة تلزم سوريا بأخذ الحذر للتمكن من الدفاع عن نفسها، فإن القوانين الاستثنائية التي اتخذتها لنفسها لا يمكن أن تُبرر بهذا التهديد الخارجي لأنها في الواقع موجهة للمعارضة الداخلية بمختلف أطيافها.

و لا تكتفي القوانين المغتالة للحريات بتقليص دائرة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بل إنها ترسخ مبدأ إفلات أجهزة السلطة من القصاص مهما بلغت فظاعة الانتهاكات الحقوقية التي يقترفونها أثناء مزاولة مهامهم.

فقد طالت التدابير القمعية أصنافاً من الأشخاص خضعوا بصفة خاصة لمحاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة العليا - الاستثنائية. فالإخوان المسلمون، خاصة منهم الذين اضطروا للفرار من البلد في بداية الثمانينات، يتمّ اعتقالهم واحتجازهم ثم إدانتهم فور عودتهم. ورغم وعود السلطات السورية بإيجاد حلّ لملف الإخوان المسلمين وبإلغاء مرسوم 1980 الذي ينصّ على الحكم بالإعدام عليهم، فلا زالت مطاردتهم متواصلة بل إنها تتجاوزهم إلى أقربائهم. كما يتعرض أشخاص يشتبه في انتمائهم للتيار السلفي للاعتقال والإدانة لمجرد اقتناعهم بأفكار هذا التيار. إضافة إلى شبّان حامت الشكوك حول عزمهم الانضمام إلى المقاومة ضد المحتل في العراق فاعتقلوا واحتجزوا بسرية وتعرضوا للتعذيب قبل أن تصدر في حقهم أحكام قضائية قاسية. من جهة أخرى، يستهدف أعضاء الأقلية الكردية بمجرد تحركهم للحصول على مطالبهم الثقافية والسياسية، كما يتزايد في السنوات الأخيرة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والمثقفين والكتّاب والموقعين على عرائض تطالب بإجراء إصلاحات في البلد. وهذه الشرائح تتداخل فيما بينها جزئياً فبعض المناضلين مثلاً هم من الأكراد أو حتى الإسلاميين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان و الموقعين على بيانات للإصلاح السياسي.

ويظلّ ملف المختفين أحد أشد الملفات مأساوية إذ لم يظهر أي أثر لآلاف من المواطنين السوريين أو غيرهم من مواطني بلدان الجوار العربية المحتجزين بسرية والذين لا يزالون ضحايا للاختفاء القسري.

⁹ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 70.

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة (XXI) 220A، 16 كانون الأول/ديسمبر 1996، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، والمادة 4، الفقرة 3.

3.1 قانون الطوارئ

يسمح القانون المتعلق بحالة الطوارئ، الصادر بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1962، في مادته 3 لرئيس الوزراء بتعيين الحاكم العسكري (حاكم عرفي) يتحكم في جميع قوات الأمن الداخلي والخارجي¹¹. و تمنح المادة 4 للحاكم العسكري ورئيس الوزراء ووزير الداخلية (بصفته مساعد الحاكم) صلاحيات تحدّ بقوة من حقوق المواطنين السوريين وتنسب في خرق عدّة بنود من الدستور خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة. فالمادة 28 التي تنص على قرينة البراءة في المجال الجنائي ومنع المعاملة المهينة والمادة 32 المتعلقة بسرية المراسلات والمادة 38 التي تضمن حرية الرأي بصيغتها الكتابية والشفوية، إلخ، جميع هذه المواد يتم خرقهم بموجب هذا القانون.

وفي تقريرها الدوري للأمم المتحدة، تنص الدولة الطرف على سلسلة من القيود المقررة في المادة 4 من قانون الطوارئ ومنها : تقييد حرية الأشخاص والرقابة على المراسلات والاتصالات ووسائل الإعلام، وكذلك تحديد ساعات فتح وإغلاق الأماكن العمومية، وسحب رخصة حمل الأسلحة والذخيرة، وإخلاء أو عزل بعض المناطق، وحجز الممتلكات المنقولة والعقارية، ووضع الشركات تحت الحجز وتقرير عقوبات في حالة عدم الامتثال لهذه الأوامر لا تتعدى 3 سنوات حبساً وغرامة لا تتجاوز 3000 ليرة سورية¹². لكنها لا تنسى " الاعتقال الاحتياطي للأشخاص المشبوهين أو الذين يشكلون تهديداً للأمن والنظام العام"¹³. وبذلك تكون سلطات الحاكم العسكري واسعة جداً رغم أن النظام يوضح بأن التجاوز الذي يمكن أن يرتكبه هذا الحاكم، يُعالج باللجوء إلى الطعن في قراراته أمام محكمة إدارية: "حراً من المشرع على عدم التجاوز في تطبيق حالة الطوارئ فقد فرض قيوداً على تطبيق هذه الأحكام، وسمح بإلغاء قرارات الحاكم العرفي من قبل المحاكم المختصة"¹⁴. ورغم أن بعض أوامر الحاكم العسكري خضعت لهذه المراجعة، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لدى المحكمة نادر جداً لكونه يفرض مواجهة سلطة عسكرية ولأن الضرر يظل قائماً مادامت القضية معلّقة أمام المحكمة، لبضع سنوات أحياناً. وقد ذكرت السلطات السورية في تقريرها بعض قرارات المحكمة التي تبطل أوامر الحكّام العسكريين لكنها لم تعرض أي مثال ملموس على إلغاء صنف محدد من التجاوزات أو القيود¹⁵.

3.2 قوانين وبنود قامة للحريات

منذ سنة 1948 وسوريا تعتبر نفسها في حالة حرب مع إسرائيل رغم توقيع عدّة اتفاقات للهدنة أو لوقف إطلاق النار أحياناً. وينعكس هذا الوضع بشدة على الشؤون الداخلية بحيث تظل سلسلة من القوانين العسكرية وبنود قانون العقوبات الصادرة في هذه المرحلة متشعبة بالمناخ السائد. فحسب بعض المراقبين لمحاكمات أجريت أمام المحكمة العليا لأمن الدولة، يتم توجيه التهم لمعظم الأشخاص المتابعين طبقاً لمقتضيات المادة 285 من قانون العقوبات التي يستند بوضوح إلى " حالة الحرب" بحيث يتم تنزيل آثار التهديد المتمثل في "عدو خارجي" يحارب البلد، على المعارضين أو الحركات الاحتجاجية السلمية. وبسبب عرضهم في صورة خطر خارجي يهدد البلد، يتم تجريمهم مهما كانت أفعالهم. وبهذا تصبح أية ممارسة لحرية التعبير أو أي اقتراح للإصلاح السياسي محظوراً. أما التهم الموجهة للمعارضين فتظل مبهمّة وواسعة في نفس الوقت بحيث يتم اتهامهم "بالمس بهيبة الدولة" و تهمة "نشر أخبار

¹¹ كما يوجد قوانين أخرى تُشير إلى رئيس الجمهورية بأنه المسؤول عن الاحكام العرفية.

¹² التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 64.

¹³ المرسوم 51 ل 22 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بحالة الطوارئ، المادة 4.

¹⁴ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1)صفحة 20، الفقرة 114.

¹⁵ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1)صفحة 20، الفقرة 191.

كاذبة" (المادة 287 من قانون العقوبات و "إضعاف الشعور القومي" أو "بثّ النعرات الطائفية والدينية " أو "بثّ معلومات زائفة يمكن أن تؤثر على معنويات الأمة" (المادة 286 من قانون العقوبات) أو "أخذ مبادرات وتقديم تصريحات مكتوبة أو شفوية يمكن أن تجعل الدولة في خطر أو تضر بعلاقاتها مع بلد أجنبي أو تعرضها لفعل عدواني" ، (المادة 278 من ق.ج) أضيف إلى ذلك المادتين 306 (الانتماء أو الانخراط في جمعية أنشئت لتغيير كيان الدولة المالي أو الاجتماعي) و المادة 307 التي تُجرّم كل فعل أو قول من شأنه التحريض على الطائفية أو يشجع على الصراعات الطائفية) وهو ما تمّ اتهام الموقعين على "إعلان دمشق" بموجبه (انظر أسفله). وقد تمت محاكمة هؤلاء الموقعين أمام المحكمة العليا لأمن الدولة في تشرين الأول/أكتوبر 2008، حيث لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المحكمة دفوعات المتهمين الذين استندوا إلى المادة 38 من الدستور السوري التي تضمن الحق لكل مواطن في " أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى".

ويتم استخدام ترسانة قانونية تهدف ظاهرياً إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية والتعددية الدينية والإثنية بينما هي في الواقع تسخر لتجريم الناشطين في مجال حقوق الإنسان أو المثقفين عندما ينتقدون، بطريقة غير عنفية، سياسة الدولة. بل إن سوريا تستند إلى المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير ما تسميه بمحاربة التحريض على الكراهية وانتهاكها للحق في حرية التعبير. كما تنص المادة 307 من قانون العقوبات السوري على أن "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65".

وتقضي المادة 298 "بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء". كما تُعاقب المادة 308، بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 307، كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة. وطبقاً للمادتين 69 و 109 من قانون العقوبات السوري، فإن مثل هذه الجمعيات يجب أن يتم حلّها وحجز ممتلكاتها.

ويظلّ أحد أكثر القوانين إثارة للجدل القانون 49 الصادر بتاريخ 7 آب/أغسطس 1980 الذي يقرر الإعدام في حق كل شخص ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين¹⁶ رغم تعارضه مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 28 من الدستور. علماً أن مفهوم "الانتماء" نظراً لغموضه يضع كل شخص كانت له أية علاقة مع الإخوان المسلمين تحت طائلة هذا القانون. وللتذكير فإن هذه الجماعة كانت تنشط بقوة داخل المجتمع السوري سواء في المجال الاجتماعي أو الثقافي أو الديني أو السياسي. كما أن لقانون 7 آب/أغسطس 1980 أثر رجعي مما يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القوانين ويتعارض أيضاً مع المادة 30 من الدستور وهو ما يجعله يشمل الأشخاص الذين كان لهم عند صدوره ارتباط بالإخوان المسلمين. وقد كان يظل السبيل الوحيد للإفلات من الإدانة هو "التبرؤ" العلني في غضون شهر بعد صدور القانون من الانتماء للجماعة ولكن هذا البند لم يشمل الأشخاص المحتجزين أو الذين صدر في حقهم أمر بالاعتقال أو الذين كانوا في حالة متابعة.

وفي سياق مشروع إصدار هذا القانون، أُعتقل الآلاف من الإخوان المسلمين منذ سنة 1979 ويظل حوالي 17000 منهم في حالة اختفاء قسري بل إنّ هذا القانون تم توسيع تطبيقه في السنوات الأخيرة ليصبح سارياً أيضاً على أبناء أعضاء تنظيم الإخوان المسلمين بسبب قراباتهم فقط. كما أن بعض هؤلاء

¹⁶ القانون 49 ل 7 آب/أغسطس 1980، <http://www.cdf-sy.org/low/49.htm>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

حُكْم عليهم بالإعدام قبل أن تُخفف عقوبتهم إلى 12 سنة سجنًا مع الأشغال الشاقة وحرمانهم من الحقوق المدنية والسياسية¹⁷.

فمثلاً، عمر حيان الرزوق المولود سنة 1986 في بغداد حيث لجأ أبوه بعد مجزرة حماه سنة 1982، لم يكن يعرف سوريا. لكنه قبل التوجه إليها، اتصل بالسلطات الرسمية التي شجعتة على العودة، ولدى وصوله في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، تمّ اعتقاله وحُكْم عليه، يوم 13 كانون الأول/ديسمبر 2009، بالإعدام قبل أن تخفف عقوبته إلى 12 سنة سجنًا نافذاً¹⁸.

4 عدالة استثنائية

4.1 المحكمة العليا لأمن الدولة

أنشئت هذه المحكمة بموجب المرسوم رقم 47 لسنة 1968، وهي تتشكل من 3 قضاة : مدنيين وعسكري، كلهم أعضاء في حزب البعث يعينهم الحاكم العسكري. وهذه التشكيلة تمثل بحدّ ذاتها خرقاً للمادة 150 من قانون العقوبات العسكري التي تحظرّ وبصراحة على القضاة الانتساب لأي حزب سياسي.

فالقاضي العسكري يتحقق من احترام قانون العدالة العسكرية ويحضر دائماً حتى ولو كان المتهم مدنياً. وتنصّ المادة 3 من المرسوم 47 على تعيين قضاة النيابة العامة في هذه المحكمة بمرسوم وباقتراح من الحاكم العسكري. وتتبع المحكمة العليا لسلطة وزير الداخلية باعتباره الحاكم العسكري، فهي تتبع كلياً للسلطة التنفيذية منتهكة بذلك مبادئ استقلالية العدالة وفصل السلطات. وتنصّ المادة 6 من المرسوم 47 لسنة 1968 على أن المدنيين والعسكريين، مهما كانت رتبتهن أو حصانتهم، يمكن أن يمثلوا أمام هذه المحكمة المؤهلة للنظر في قضايا تُعتبر ذات صلة بأمن الدولة والتي كانت قبل ذلك من اختصاصات المحاكم العسكرية (المادة 6 من القانون المتعلق بحالة الطوارئ).

فهذا المرسوم يمنح المحكمة العليا لأمن الدولة الصلاحية للبت في كل فعل يُعتبر معادياً لأهداف النظام الاشتراكي أو الثورة¹⁹. وهو ما يُمكن أن يُؤول بشكل فضفاض بحيث يُعتبر ممارسة الحق في حرية التعبير بمثابة معادات لأهداف النظام. كما أن معظم الأشخاص الذين يحاكمون حالياً من طرف هذه الهيئة إسلاميون يطلق عليهم اسم "سلفيين" أو أعضاء مفترضون في حركة الإخوان المسلمين أو أشخاص يشتهب في رغبتهم محاربة قوات الاحتلال في العراق. لكن العديد من مناصلي حقوق الإنسان وأعضاء الأحزاب الأخرى (الكرديّة والشيعية) بل بعض القاصرين حسب منظمات غير حكومية تمّت محاكمتهم وإدانتهم من طرف هذه الهيئة الاستثنائية .

وتتم إحالة القضايا على المحكمة العليا طبقاً للسلطات التي يخولها قانون الاستثناء لمديريات أجهزة المخابرات عبر أمر عسكري (عرفي) موقّف من وزير الداخلية . لكن دور الوزير يظل في الواقع شكلياً لأن الاتصالات تتم مباشرة بين أجهزة المخابرات والمحكمة العليا²⁰. وتتمتع نيابة هذه الهيئة التي أنشئت

¹⁷ مركز القاهرة لحقوق الانسان، حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2008 : من تصدير الارهاب إلى تصدير القمع، ص 131.

¹⁸ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، Omar Hayyan al-Razzouk sentenced pursuant to Law 49/1980 (عمر حيان رزوق المحكوم عليه بمقتضى القانون 1980/49 - متوفر فقط في اللغة الإنجليزية) <http://www.shrc.org/data/asp/d19/4049.aspx>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

¹⁹ وانظر أيضاً القانون المتعلق بحماية أهداف الثورة و إنشاء المحاكم العسكرية الاستثنائية (المرسوم التشريعي رقم 6 ل 7 كانون الثاني/يناير 1965 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 33 ل 9 شباط/فبراير 1965، رقم 108 ل 10 حزيران/يونيو 1965 و رقم 59 من 12 توز/يوليو 1966).

²⁰ انظر المادة 5 من المرسوم رقم 47 لسنة 1968 بشأن إنشاء المحكمة العليا لأمن الدولة.

بموجب المادة 3 من المرسوم 47/68 بصلاحيات واسعة : فهي تتخذ قرار المتابعة وتقوم بإجراءات التحقيق وتُساهم في تطبيق الاجراءات، مما يتسبب طبعاً في انتهاكات مبادئ المحاكمة العادلة²¹. وتؤكد الدولة الطرف في تقريرها الدوري للجنة حقوق الانسان بأنه طبقاً للمادة 7 من المرسوم 68/47 الذي ينص على إنشاء المحكمة العليا لأمن الدولة، فإن المتابعين أمام هذه الهيئة يتمتعون بنفس الحقوق المتعلقة بالدفاع كما لو كانوا أمام محكمة مدنية²². إلا أنه ومن الواضح بأن الضمانات الممنوحة أمام هذه المحكمة أقل من تلك التي تمنحها محكمة عادية، مما يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي يضمنه الدستور (المادة 25.3). فالمادة 7 تنص بوضوح على أن هذه المحكمة غير ملزمة باحترام قواعد الاجراءات المقررة طبقاً للقوانين الجاري العمل بها، وذلك في جميع مراحل الاجراءات . وبذلك يلغي هذا البند الاستثنائي الضمانات التي ينص عليها الدستور ونصوص القانون العادي.

فحسب العديد من المحامين، تتميز محاكمات هذه المحكمة بسرعتها. فالدفاع ليس مخولاً في جميع مراحل الاجراءات إلا بإذن من النيابة العامة التي تستند إلى المادة 7 المذكورة لرد هذا الطلب حتى لو طلب المتهم مثلاً أن يتم استنطاقه بحضور محاميه²³. فخلال المحاكمة لا يلعب الدفاع إلا دوراً محدوداً في المداولات، بل إن المحامين في معظم الحالات لا يتم توكيلهم من طرف المتهمين إلا يوم المحاكمة مما لا يمكنهم من دراسة الملف الجنائي أو تهيئة دفاعهم. ويتم احتجاز أغلب المتهمين المائلين أمام هذه المحكمة في سجن صيدنايا العسكري بحيث لا يتمكن المحامون من ولوجه لمقابلة موكلهم. وتبقى الاعترافات المنتزعة من طرف أجهزة المخابرات مأخوذ بها أمام هذه المحكمة، بحيث يُشير العديد من المدانين ومحامهم بأن الاعترافات المنتزعة بالتعذيب من طرف المخابرات تستخدم أثناء المحاكمة دون أن يأخذ القضاة في الاعتبار ادعاءاتهم للتعرض للتعذيب أو بأن يأمرؤا بفتح تحقيق بهذا الخصوص. ورغم أن علنية الجلسات هو أمر مضمون بنص القانون فإنها تتم في غالب الأحيان بسرية أمام هذه المحكمة، بل لا يسمح حتى للعائلات بحضور المحاكمات. ويمكن بحسب الاجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة بأن تمتد لسنوات عديدة. فقد أكد مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان بأن محاكمات هذه الهيئة القضائية تتجاوز السنتين ونصف، لأن المتهم لا يمثل أمامها إلا بعد عدّة أشهر أو عدّة سنوات من الاحتجاز²⁴. بل إن بعضهم اضطر للانتظار 4 سنوات قبل أن يُحاكم، فخلال جلسة 10 آذار/مارس 2008 حكم على علي سعيغان وعاصم علي العكاشة، المعتقلين بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2004، على التوالي بـ 11 و 10 سنوات بتهمة القيام بأعمال إرهابية²⁵.

وقد دامت إجراءات التقاضي بصفة سرية لمدة ثمانية أشهر، من يوليو/تموز 2008 إلى آذار/مارس 2009 وذلك بعد مذبحه سجن صيدنايا (انظر أسفله) دون أن تتسرب أية معلومة أو يُؤذن بأية زيارة. وحتى الآن، لازال الرأي العام والعائلات في جهل تام بعدد الضحايا. كما أن العديد من الأسر لا تدري أي شيء عن مصير أقربائهم المحتجزين في هذا السجن بسبب امتناع السلطات عن الادلاء بأية معلومات. من جهة أخرى، ترفض السلطات وجود أي مراقب أثناء المحاكمات التي تجري أمام المحكمة الخاصة. فقد تم اعتقال الأستاذ مهند الحسني، وهو محام ورئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان

²¹ زران زيتونة، هل من عدالة في قضاء الاستثناء؟ محكمة أمن الدولة العليا نموذج، تقرير مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، ص 13، موجود على الموقع : <http://www.shril-sy.info>، تم تصفحه في 30 أبريل/نيسان 2010.

²² التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 67.

²³ زران زيتونة، هل من عدالة في قضاء الاستثناء؟ محكمة أمن الدولة العليا نموذج، تقرير مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، ص 16، موجود على الموقع : <http://www.shril-sy.info>، تم تصفحه في 30 أبريل/نيسان 2010.

²⁴ زران زيتونة، هل من عدالة في قضاء الاستثناء؟ محكمة أمن الدولة العليا نموذج، تقرير مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، ص 13، موجود على الموقع : <http://www.shril-sy.info>، تم تصفحه في 6 أبريل/نيسان 2010.

²⁵ لجنة حقوق الانسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية، كانون الثاني/يناير 2009، ص 22، <http://www.shrc.org/data/pdf/AnnualReport2009ar.pdf>، تم تصفحه الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

"سواسية" نتيجة لمتابعته لجلسات محكمة أمن الدولة وقيامه بنشر ملخص عنها، وذلك في يوم 28 تموز/يوليو 2009، وقد جاء هذا التوقيف على الرغم من حصوله على ترخيص من رئيس المحكمة بالحضور. وبعد اتهامه "بنشر معلومات كاذبة" و "إضعاف الشعور القومي" إضافة إلى تهم أخرى واهية، فقد تمّ عرض قضيته على نقابة المحامين المقرّبة من النظام والتي صرّحت بأن السيد الحسيني يتّأسر جمعية غير معترف بها وأنه يقف في وجه القانون عندما يواصل أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان. وبذلك تمّ في 10 آب/أغسطس 2009، شطب اسمه من لائحة المحامين المسجلين في النقابة. ومنذ ذلك التاريخ وهو محتجز في سجن عدرا في انتظار محاكمته من طرف محكمة أمن الدولة. وبذلك أدى اعتقاله إلى الحدّ من وتيرة العمل الهام الذي كان يقوم به لتوثيق ومتابعة جلسات محكمة أمن الدولة والاطلاع على الأحكام المنطوق بها .

أما بالنسبة لقرارات هذه المحكمة فإنها غير قابلة للنقد بحيث لا يمكن لأحد سوى رئيس الجمهورية أن يلغها أو يعدّلها طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 69/47، كما لا بدّ أن يصادق رئيس الدولة على هذه القرارات. إلا أنه وفي الواقع فإنّ مساعد الحاكم العسكري (وزير الداخلية حالياً) هو الذي يصادق على هذه القرارات. مما يتناقض أيضاً مع مبدأ استقلالية العدالة والفضل بين السلطات. وتبرر السلطات السورية غياب الطعن بالطابع الحساس للقضايا المعروضة على المحكمة العليا لأمن الدولة²⁶. وهذا الانتهاك لمبدأ جواز الطعن يتعارض مع المادة 9 الفقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري²⁷. كما ينتهك دستور البلد الذي ينصّ في مادته 4/28 على أنّ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون²⁸.

وقد اتهم العديد من الأشخاص الذين اعتقلوا في أيلول/سبتمبر 2005، بالانتماء إلى منظمة إسلامية سرية وحكم عليهم بست سنوات سجن مع الأشغال الشاقة، وكان من بينهم خالد العقلة بن عبد الرحمن وأحمد الخالد وأحمد الفرعي وخالد الخالد وقاسم الخالد. كما أحصت اللجنة السورية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لسنة 2009 عشرات الحالات لأشخاص أتهموا بالتطرف من قبل السلطات وتمّت محاكمتهم بسبب آرائهم فقط خلال محاكمات جائرة أمام هذه المحكمة. وخلال عامي 2008-2009، تمّ اعتقال العديد من مناصلي حقوق الإنسان وموقعي "إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي" قبل أن يمثلوا أمام هذه المحكمة. فقد انطلقت أول حملة اعتقالات خلال شهري كانون الأول/ديسمبر 2007 وكانون الثاني/يناير 2008. فاعتقل عشرات الموقعين من طرف مختلف مديريات أجهزة المخابرات قبل أن يُطلق سراح بعضهم بعد عدّة أيام، بينما تمّت متابعة وإدانة آخرين بعقوبات سجن، مثل 12 من المتهمين بـ "نشر معلومات كاذبة" (المادة 287 من قانون العقوبات) أو "إضعاف الشعور القومي" أو الانتماء إلى منظمة سرية بهدف تغيير كيان الدولة السياسي والاقتصادي أو " إثارة النعرات العرقية أو الطائفية" (المواد 285، 286، 306 و307 من قانون العقوبات). وبعد عدّة جلسات عُقدت خلال أيام 16 يوليو و 26 آب/أغسطس و24 أيلول/سبتمبر 2008، تمّ الحكم بسنتين ونصف سجنًا على فداء الحوراني ورياض سيف وأحمد طعمة والخضار وأكرم البني وعلي العبد الله وجبر الشوفي ووليد البني وباسر العتي ومحمد حاجي درويش ومروان العيش وفايز سرات وطلال أبو دان، وجميع هؤلاء من موقعي إعلان دمشق²⁹.

²⁶ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق، المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3) الفقرة 66.

²⁷ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1) صفحة 20، الفقرة 153.

²⁸ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1) صفحة 20، الفقرة 49.

²⁹ لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية، كانون الثاني/يناير 2009، ص 10،

أما أعضاء تنظيم الإخوان المسلمين الذين عادوا إلى سوريا بعد حوالي 20 سنة من المنفى وكذلك أبنائهم الذين لم يكن لهم أية علاقة بأحداث السبعينات والثمانينات، فيتم اعتقالهم وتقديمهم لمحكمة أمن الدولة التي نطقت بعدة أحكام إعدام طبقاً للقانون 49 لعام 1980 لتخفيفها بعد ذلك إلى 12 سنة من السجن والأشغال الشاقة مع الحرمان من الحقوق المدنية. وقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان عدّة حالات خلال عام 2009، من ضمنها الدكتور فادي فاروق عيسى المولود سنة 1978 والمحكوم عليه بتاريخ 15 آذار/مارس 2009 ومحمد فوزي يوسف ذو الجنسية الألمانية والمحكوم عليه في 29 آذار/مارس 2009، خالد أحمد بن محمد المولود سنة 1975 والمحكوم عليه بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2009 و صفوح الأسعد البكري المحكوم عليه يوم 14 أيار/مايو 2009، الخ³⁰.

4.2 المحاكم العسكرية

تتدخل المحاكم العسكرية أيضاً لمحاكمة مدنيين، منهم عدد كبير من ناشطي حقوق الإنسان وأشخاص ينتمون لأحزاب المعارضة السياسية.

فطبقاً للمادة 6 من القانون المتعلق بحالة الطوارئ، (المرسوم رقم 51 بتاريخ 22/12/1962)، للمحكمة العسكرية أن تبت في المخالفات المتعلقة بخرق بعض مواد قانون العقوبات السوري. ويوضح هذا البند أن هذه المخالفات المتعلقة بالتمسك بأمن الدولة والسلم العام والجرائم التي تمثل " خطراً شاملاً" أو المرتكبة ضد الحق العام وتكون من اختصاص القضاء العسكري³¹. كما أن نفس المادة 6 فقرة أ تخول القضاء العسكري البت في حالات مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العسكري. وبذلك يظل مجال فعل هذه البنود واسعاً نظراً لكونها تمكن القضاء العسكري من متابعة عدد كبير من القضايا المتعلقة بأشخاص يمارسون حقهم المشروع في التعبير. وهكذا يمثل بانتظام أمام المحاكم العسكرية معارضون سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومدونون وتتم إدانتهم بأفعال يجرمها قانون حالة الطوارئ. كما تمنح المادتان 7 و 8 من المرسوم المذكور للحاكم العسكري إمكانية استثناء بعض المخالفات من اختصاص العدالة العسكرية (المادة 7)³² بحيث يمكنه التدخل للحسم في كل تنازع في الاختصاصات بين القضاء العسكري والقضاء العادي (المادة 8).

ولا ينص قانون أصول المحاكمات العسكرية على أية ضمانات مشابهة لتلك التي يمنحها قانون أصول المحاكمات الجزائية. فالمتهم مجرد تقريباً من كل حق في المحاكمة العادلة، مما يخرق، ليس فقط مبادئ القانون الدولي، بل أيضاً بنود قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقانون أصول المحاكمات العسكرية يُشير إلى الحق في الدفاع في المادتين 70 و 72 اللتين تنصّان على أن كل متهم يمثل أمام محكمة عسكرية بتهمة ارتكابه مخالفة جنائية يجب أن يوكل عنه محامياً (المادة 70). كما تنص المادة 71 على أنه لا يحق لأي احد أن يقوم بالدفاع عن متهم غائب، بينما تقرر المادة 72 أن دفاع الأتباء يؤمن من طرف أحد الضباط. وبذلك فإنّ هذه البنود تدل على أن المحاكمة العادلة ليست مضمونة أمام القضاء العسكري.

أما المسؤول عن إحالة القضايا إلى المحاكم العسكرية فهي النيابة العسكرية التي تمتلك أيضاً صلاحيات واسعة كما هو الشأن بالنسبة لنيابة المحكمة العليا لأمن الدولة (انظر أعلاه). فبتاريخ 1

<http://www.shrc.org/data/pdf/AnnualReport2009ar.pdf>. تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

³⁰ لجنة حقوق الانسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية، كانون الثاني/يناير 2009، ص 13-14.

<http://www.shrc.org/data/pdf/AnnualReport2009ar.pdf>. تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

³¹ النص الكامل للقانون الجنائي موجود على الرابط : <http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=606>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

³² وفي هذا السياق، فقد أعطي للمحاكم العادية صلاحية النظر في محاكمات بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي. صحيح أن القضاء المدني يضمن حقوق أكثر للمتهمين، وذلك بسبب تطبيق قانون الإجراءات الجنائية. إلا أنه على أرض الواقع يتبين بأن هذه المحاكمات مهيمنة جداً والأحكام الصادرة غير معقولة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي.

نيسان/أبريل 2008، أحيل أحمد الحاجي، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى المحكمة العسكرية بالرقعة عقب نشره في الإنترنت لمقال ينتقد ثغرات النظام التعليمي في سوريا. فتدخلت الشرطة العسكرية لاستنطاقه قبل تقديمه للمحكمة العسكرية بالرقعة، دون أي اعتبار لحقوقه الأساسية³³. أما وليد محمد علي حسن، الطالب المولود سنة 1986، فقد أعتقل بشكل تعسفي دون أي أمر قضائي ودون إخباره بالتهم الموجهة إليه، بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2008، في مدينة الحسكة من طرف أفراد الأمن السياسي. وبعد تقديمه أمام قاضي التحقيق العسكري في حلب يوم 11 نيسان/أبريل 2009 بتهمة "القذح والذم في الإدارات العمومية" و"إهانة رئيس الدولة"، دفع القاضي المذكور بعدم الاختصاص. لكنّه لم يطلق سراحه بل تقرر محاكمته يوم 22 شباط/فبراير 2010 من طرف المحكمة العسكرية في القامشلي ثم تأحلت المحاكمة إلى 23 آذار/مارس 2010³⁴. وهذا المثال يدل على غياب استقلالية القضاء الذي يخضع لتعليمات السلطة التنفيذية.

4.3 تفتين الإفلات من العقاب بالنسبة لأعوان السلطة

تساهم نصوص غير منشورة في الجريدة الرسمية في ضمان الإفلات من العقاب بالنسبة لعناصر قوات الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان. فالمادة 16 من المرسوم 14 بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 1969 تُوضح بأنه "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير". وتذهب المادة 74 من المرسوم 549 بتاريخ 25 أيار/مايو 1969 نفس المسار بتأكيدا على نفس بنود المادة 16 المذكورة أعلاه. ويضيف المرسوم بأنهما سيطبقان دون أن يُنشر³⁵. كما تبقى أيضا النيابة العامة عاجزة عن الإحالة إلى محكمة معينة حتى في حالة تقديم الضحية للشكوى إذا كان المتهمون أعوانا لأجهزة الأمن³⁶. بل إن مرسوماً جديداً صدر بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2008 تحت رقم 64 دعم مبدأ إفلات الجلادين من العقاب بمنحه حصانة واسعة لعناصر الأمن العسكري وأعوان الشرطة أثناء أدائهم لمهامهم، إلا إذا صدر قرار مناقض عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة. لكن هذه القوات خاضعة لسلطة وزارة الداخلية وليس للقيادة العسكرية. وبذلك تنتهك الحصانة الممنوحة من طرف التشريع السوري لبعض أعوان الدولة مبدأ المساواة بين المواطنين وتقرر أن الذين يقومون بأفعال التعذيب لا يعاقبون ولا يتابعون قضائياً. كما أن مناخ الإفلات من العقاب لا تخدم الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب في بلد يُمارس فيه أعوان السلطة هذا الفعل بانتظام.

5 تكاثر وغموض أجهزة الأمن.

5.1 مصالح متوازية

في سوريا، تتكاثر الأجهزة الأمنية المسؤولة عن الاعتقالات والاحتجازات التعسفية والسرية والتعذيب و خاصة في حق المعارضين السياسيين.

³³ لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، بيان جلسة محاكمة الناشط الحقوقي أحمد الحجي أمام المحكمة العسكرية الاستثنائية، نيسان/أبريل 2008، <http://www.yek-dem.com/daxuyan-arabi=12-11-4-2008.htm>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

³⁴ لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، استمرار محاكمة الطالب الجامعي وليد محمد علي حسين أمام القضاء العسكري بالقامشلي، 22 شباط/فبراير 2010، <http://www.anhri.net/syria/cdf/2010/pr0222-3.shtml>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

³⁵ انظر المادة 30 من المرسوم رقم 14 والمادة 101 من المرسوم رقم 549.

³⁶ وهذا منصوص عليه صراحة في هذين المرسومين، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب لنعمل يدا بيد ضد التعذيب كجريمة في حق الإنسانية، 26 حزيران/يونيو 2007، <http://www.anhri.net/syria/cdf/2007/pr0626.shtml>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

وتحصى اللجنة السورية لحقوق الإنسان تسعة أجهزة يمكن أن يتزايد عددها³⁷ وأهمها أربعة :

1. قسم المخابرات العسكرية الذي يتشكل من أربعة فروع في دمشق: فرع فلسطين المسمى أيضا الفرع 235، فرع التحقيقات العسكرية المسمى الفرع 248، فرع الدوريات وفرع المنطقة.
2. مديرية الأمن السياسي التي يوجد لديها مكتب في جميع السجون المدنية والتي تتحكم كليا في جناح من سجن عدرا بدمشق.
3. مديرية المخابرات العامة (أمن الدولة سابقاً) التي يرتدي عناصرها منذ 2007 بذلات نظامية (لون رمادي ازرق).
4. مديرية مصلحة المخابرات الجوية.

وتقع المديرية المركزية لهذه الأجهزة في دمشق ولها جميعاً وحدات في كل محافظات البلد. نظرياً توجد كل هذه الأجهزة تحت سلطة وزارة الداخلية، مما يفرض ضمان مراقبة مدنية. لكنها في الواقع لا تخضع إلا لرؤسائها. ويؤكد القانون 2008/24 المذكور أعلاه غياب أية مراقبة لهيئة مدنية مادامت عناصر الأمن محمية من كل متابعة قانونية في حالة ارتكابها لانتهاكات قانونية.

ولهذه الأجهزة مكاتب ومراكز احتجاز في جميع المدن وفي عدة قرى في البلد، وتتميز حركتها بغياب التنسيق بين مديرياتها بل بوجود علاقة تنافس بينها، مما يعكس طبعاً على الأشخاص المبحوث عنهم، بحيث يمكن أن تطاردهم أجهزة مختلفة لا تتواصل بينها بل يمكن أن يُدانوا ويحتجزوا عدة مرات إذا اختلفت التهم الموجهة إليهم أو اختلفت تسمياتها الجنائية.

وتشغل هذه الأجهزة بتعاون وثيق مع المحكمة العليا لأمن الدولة والمحاكم العسكرية. وتصدر كل منها أمراً بالاعتقال يتم التبليغ به شفويا في الغالب دون أن تنسق بين هذه الأوامر أية هيئة مركزية .

5.2 أماكن الاحتجاز التعسفي والتعذيب التابعة لأجهزة المخابرات

توجد العديد من مراكز الاحتجاز تحت قيادة مختلف أجهزة المخابرات التي لا تخضع لمراقبة النيابة العامة أو هيئة قضائية مدنية أخرى. فبعضها مدمجة في مؤسسات سجنية مثل سجن عدرا وصيدنايا ولذلك يصعب التمييز بين مراكز الاحتجاز السري والسجون النظامية. ولن نذكر هنا سوى أهمها :

- فرع فلسطين وهو أهم مركز لأجهزة المخابرات العسكرية و من أهم مراكز الاحتجاز السري. ويتضمن هذا المركز "زنانات قبورية" وهي زنانات تحت الأرض مظلمة طولها متران وعرضها متر وارتفاعها متران تنتشر فيها بكثرة الصراخ والفنران. و يمكن أن يمتد الاحتجاز في هذه الزنانات لسنوات طويلة في سرية أحيانا ودون أي اتصال بالعالم الخارجي. ويشتهر مركز فلسطين بكونه أكثر مراكز التعذيب وحشية في البلد.

- مركز الاحتجاز التابع للأمن السياسي في حي فيحاء بدمشق.

- مركز الاحتجاز الواقع في المزة بدمشق والتابع للمديرية المركزية للأمن السياسي.

- السجن المركزي لدمشق بعدرا الواقع على بعد 20 كلم من العاصمة في أرض شاسعة ويتضمن بنايات عديدة أهمها تلك الخاصة بالإدارة والسجن والمعامل. ولا يتم الفصل بين المحتجزين المدنيين حسب طبيعة إدانتهم (جنحية، جنائية، سياسية) ولا بين الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي. فالسجناء السياسيون يوضعون عمداً مع سجناء الحق العام في نفس الزنانات المكتظة والشديدة القذارة و لا يتلقون سوى القليل من الطعام الرديئ. كما أن الرشوة ضرورية للحصول على المواد الضرورية، أما زيارات الأسر أو المحامين فتتم تحت مراقبة السجان. وتظل لغة التخاطب المفروضة

³⁷ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، دراسة قانونية حول القوانين القمعية في سورية دراسة قانونية عن القوانين القمعية في سورية، 19 شباط/فبراير 2001، <http://www.shrc.org/data/asp/001RESEARSH.aspx>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

على السجناء و الزوار هي اللغة العربية وهو ما يمثل مشكلة بالنسبة لبعض المحتجزين الأكراد أو الأجانب.

ورغم أن العلاجات بدائية فإن المحتجزين ملزمون بأداء أجور كما لا يتم التكفل بالحالات المستعجلة في الوقت المناسب. ويوجد في السجن مكتبة ضخمة يمنع ولوجها على السجناء السياسيين الذين يحظر عليهم أيضا قراءة الصحف غير الحكومية. كما لا يوجد تلفاز في السجن حيث تروج المعاملات السيئة والضرب العنيف³⁸.

- مركز الاحتجاز التابع لقسم الهجرة والجنسية بدمشق.

- سجن صيدنايا الذي أعد خصيصاً ل 5000 سجين لكنه يستقبل حوالي 10000 شخص. فقد تمّ تدشينه سنة 1987 لاستقبال سجناء الحق العام، لكن منذ البداية تمّ تحويل عدد من السجناء السياسيين إليه بعد استنطاقهم في مختلف الفروع الواقعة في دمشق أو في محافظات أخرى بعد إقامتهم فيها شهورا بل سنوات بسرية تامة و رهن التعذيب. ويمكن من جديد أن يتم تحويلهم إلى أحد مراكز أجهزة الأمن لاستنطاقهم.

ويحتوي سجن صيدنايا أيضا على مباني للتعذيب، فقد أحصت اللجنة السورية لحقوق الإنسان سنة 2004 أسماء 580 سجين سياسي أو سجين رأي، منهم 356 من الإخوان المسلمين احتجزوا منذ نهاية سبعينات وبداية ثمانينات القرن الماضي، أي منذ حوالي 30 سنة وأصبح العديد منهم في حالة بدنية ونفسية شديدة السوء، إذ فقد بعضهم عقله بعد أصناف التعذيب التي تعرض لها خلال أولى سنوات احتجازه، بل إن بعضهم لا زال رهن الاعتقال رغم انتهاء مدة محكوميته. و أولهم عبد القادر محمد الشيخ أحمد الذي كان من المفترض أن يطلق سراحه سنة 1979 والذي كان لا يزال في السجن سنة 2004. وينتمي 175 محتجزا لمختلف الأطياف السياسة : ناصريون، فلسطينيون من فتح أو الجبهة الشعبية، عراقيون بعثيون، إسلاميون سلفيون أو ضباط في الجيش. كما أعتقل 49 عضو من حزب التحرير منذ سنة 1999، ويظل أحد أقدم المحتجزين هو عماد شبيحة المعتقل منذ 1974³⁹.

6 الاعتقالات التعسفية والاحتجازات السرية

6.1 القانون يمنع التعسف

ينص القانون السوري على أن كل يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب اصدارها والمادة القانونية التي تعاقب عليه (المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). كما أن من حقه أن يحصل على نسخة من الأمر بالمثل أو الإحضار أو الاعتقال (المادة 109)⁴⁰. لكن لا يتم في الواقع احترام هذه الاجراءات أبدا ولا يُعلم المعنيون بأسباب اعتقالهم.

³⁸ بيان الكرامة، سوريا: زياد رمضان، ضحية اعتقال تعسفي منذ تموز 2005، 14 أيلول/سبتمبر، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3636:-2005&catid=155:-&Itemid=100، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010 و بيان الكرامة، سوريا: آخر الأخبار عن السيد زياد واصف رمضان بعد السماح لهائنته بزيارته بعد أكثر من سنتين، 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3701:2009-12-16-15-46-15&catid=155:-&Itemid=100 تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010

³⁹ اللجنة السورية لحقوق الانسان، سجن صيدنايا المأساة الإنسانية المستمرة : متى يطوي ملف الاعتقال المزمع في سورية، آبار/مايو 2004 <http://www.shrc.org/data/asp/d6/1746.aspx>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

⁴⁰ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 129.

وإذا اعتقل الظنين تنفيذاً لأمر وبقي محتجزاً أكثر من 24 ساعة دون استنطاق أو تمّ تقديمه أمام النائب العام، فإن احتجازه يعتبر تعسفياً ويصبح الشخص المسؤول عن ذلك عرضة للمتابعة، طبقاً للمادة 105، بتهمة الحرمان غير القانوني من الحرية الفردية (المادة 358 من قانون العقوبات)⁴¹.

إن عدداً كبيراً جداً من الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات السورية معارضين سياسيين يتم اعتقالهم من طرف إحدى أجهزة المخابرات، خاصة مصلحة المخابرات العسكرية دون أن يُقدم لهم أي أمر قضائي بالاعتقال ودون أن يتم في الغالب إطلاعهم على أسباب الاعتقال، حيث أن هذا الأمر غالباً ما يتم إصداره شفويّاً. لكن بعض الأشخاص تمّ استدعاؤهم إلى مقر إحدى أجهزة المخابرات دون أية تهمة. وغالباً ما يخفون مدة قد تصل إلى أكثر من سنة داخل أحد مراكز أجهزة المخابرات دون أي اتصال بالعالم الخارجي ودون أن تعلم عائلاتهم شيئاً عن مكان احتجازهم.

ويشمل صف آخر من الاحتجاز التعسفي الأشخاص الذين لا يتم إطلاق سراحهم رغم إنهاءهم لمدة محكوميتهم القانونية، وتخصص المعاملة القاسية للإخوان المسلمين.

6.2 بعض حالات الاحتجاز التعسفي والسري

وجهت منظمة الكرامة يوم 14 أيلول/سبتمبر 2009 قضية إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في قضية السيد زياد واصف رمضان البالغ من العمر 33 سنة. فقد قرر هذا الأخير العودة إلى سوريا بسبب خوفه من التعذيب على يد أجهزة المخابرات العسكرية اللبنانية التي كانت تريد استنطاقه حول علاقاته المفترضة مع شخص متهم بالتورط في اغتيال السيد رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني السابق، في شباط/فبراير 2005. وفور وصوله إلى سوريا، تم استدعائه يوم 20 يوليو 2005 للاستنطاق في مقر أجهزة المخابرات العسكرية في دمشق حيث توجه طواعية بصحبة محاميه، فتم وضعه رهن الاحتجاز دون أن يقدم إليه أي أمر بالاعتقال ودون أن يخبر بأسباب هذا الإجراء. ويبدو أن احتجازه تمّ تنفيذاً لأمر رئيس المخابرات العسكرية السيد آصف شوكت، وذلك من أجل استنطاقه في التحقيق الخاص باغتيال الحريري. وبعد اعتقاله، لم تتوصل أسرته بأي خبر عنه خلال مدة ستة أشهر ولم تعلم إلا في كانون الثاني/يناير 2006 بتحويله إلى السجن الرئيسي لمدينة حمص وبأنه كان قد أحتجز في فرع فلسطين في دمشق.

وخلال إقامته في سجن حمص أذن له باستقبال زيارات أسرية ليتم تحويله من جديد في أيلول/سبتمبر 2007 إلى فرع فلسطين لسجن دمشق حيث تمكّنت أسرته من زيارته مرة أخيرة يوم 22 أيلول/سبتمبر 2007، لتبقى بعد ذلك دون أي خبر عنه مدة سنتين تقريباً، قبل أن يُسمح لها برؤيته في فرع فلسطين يوم 23 آب/أغسطس 2009، وذلك بعد أن تدهورت حالته الصحية بشدة نظراً لظروف احتجازه الفردي منذ 2007. ورغم عدم توجيه أية تهمة له فلم يحاكم حتى الآن⁴².

إن بعض الأشخاص المحتجزين من طرف أجهزة المخابرات يظهرون من جديد بعد فترة متفاوتة من الاعتقال السري ليمثلوا أمام المحكمة العليا لأمن الدولة أو أمام محكمة عسكرية. فقد تمّ اختطاف السيد هيثم المالح وهو محام جليل ومدافع عن حقوق الإنسان يبلغ من العمر 78 سنة، وذلك في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وقد تمّ اعتقاله بينما كان يغادر مكتبه متوجّهاً إلى بيته من طرف ثلاثة أشخاص أرغموه على الركوب معهم وأخذوه إلى مقر مديرية مصلحة المخابرات العامة، ثم أدخل إلى

⁴¹ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 131.

⁴² بيان الكرامة، سوريا: زياد رمضان، ضحية اعتقال تعسفي منذ تموز 2005، 14 أيلول/سبتمبر، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3636:-2005&catid=155:-&Itemid=100، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010

و بيان الكرامة، سوريا: آخر الأخبار عن السيد زياد واصف رمضان بعد السماح لعائلته بزيارته بعد أكثر من سنتين، 16 ديسمبر 2009، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3701:2009-12-16-15-46-15&catid=155:-&Itemid=100

تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

مكتب اللواء الرائد زهير حمد، المدير المساعد للواء الرائد علي مملوك، مدير أجهزة المخابرات العامة. وقد تمّ استنطاقه حول مقابلة هاتفية أجرتها معه، يوم 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، قناة تلفزيونية سورية معارضة وحول مقالاته الأخيرة، ثم أُحتجز في غرفة يبدو أنها مخصصة للتعذيب إلى غاية 19 تشرين الأول/أكتوبر، حيث كان من المقرر أن يمثل أمام قاضي التحقيق العسكري. لكن لم يتم الاستماع للسيد المالح الذي تمّ تحويله إلى سجن الشرطة العسكرية بالقابون. وبعد يومين، أي بعد أسبوع من اختطافه، تمّ تقديمه أخيراً أمام المحكمة العسكرية التي أطلعت على قرار احتجازه ولم يتمكن من تناوله أدويته ليُحول بعد ذلك إلى سجن عدرا حيث يُحتجز مع سجناء الحق العام⁴³.

كما تمّ اعتقال العديد من الأشخاص الموقعين على نداءات سياسية: فيتاريخ 19 أيار/مايو 2009، أُطلق سراح ميشيل كيلو أحد الموقعين على إعلان دمشق- بيروت الداعي إلى تطبيع العلاقات بين سوريا ولبنان وذلك بعد أن قضى ثلاث سنوات في السجن. وفي يوم 16 حزيران/يونيو 2009 أُطلق سراح محمود عيسى المحكوم عليه في أيار/مايو 2007 بثلاث سنوات سجنًا بتهمة "إضعاف الشعور القومي". وفي نفس السياق حكم على أنور البني، وهو محام ومدافع عن حقوق الإنسان، يوم 24 نيسان/أبريل 2007 بخمس سنوات سجنًا "لنشره أخبار كاذبة تمس بأمن الدول". وقد خضع لمعاملة سيئة أثناء احتجازه.

أما الموقعون على "إعلان دمشق من أجل التغيير الوطني الديمقراطي" الصادر سنة 2005 والداعي إلى مرحلة انتقالية سلمية و رفع حالة الطوارئ وإدخال التعددية وحرية التعبير، فقد خضعوا لعدة إجراءات انتقامية. ففي الأول من كانون الأول/ديسمبر 2007، اجتمع حوالي 16 شخص من توجهات سياسية مختلفة لانتخاب المجلس الوطني لهذه الحركة، فتم في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر 2007 وكانون الثاني/يناير 2008 اعتقال حوالي أربعين من الموقعين ومن ضمنهم الرئيسة المُنتخبة لهذا الاعلان، السيدة فداء الحوراني، البالغة من العمر 51 سنة ومديرة مستشفى بحماة، والتي اعتقلت بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2007 من طرف عناصر تابعة لأمن الدولة بعد أن استدعت إلى مقرهم في نفس المدينة.

وبعد تحويلها إلى دمشق، تمّ احتجازها في مبانى هذه الأجهزة لأكثر من شهر قبل أن تُحال على قاضي التحقيق في 28 كانون الثاني/يناير 2008 بطلب من النيابة بتهمة "الانخراط في منظمة سرية تسعى إلى تغيير كيان الدولة السياسي والاقتصادي" و "إثارة النزعات الطائفية" و "نشر أخبار كاذبة". وبعد محاكمتها في 30 تموز/يوليو 2008 مع 12 شخص آخر، أُدين الجميع بعقوبات تصل إلى سنتين ونصف حبسًا⁴⁴.

وتختلف دوافع هذه الاعتقالات: ففصيل أحمد الكردي اعتقل بتاريخ 2 شباط/فبراير 2008 في مطار دمشق وهو قادم من ألمانيا وحميد شيخو أوقف يوم 19 آذار/مارس 2008 بسبب تنظيمه حفلاً موسيقياً دون ترخيص وياسر العابد في كانون الثاني/يناير 2008 أمام أسرته في بيته بسبب إشرافه على موقع الكتروني محظور. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2009 أوقفت أجهزة الأمن عدّة أشخاص في قرية حتلة (محافظة دير الزور) بسبب مشاركتهم في ندوة، إلخ⁴⁵.

⁴³ أنظر خاصة بيان الكرامة، سوريا: إحالة قضية هيثم المالح على فريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، 27 تشرين الأول/أكتوبر، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3663:2009-11-10-13-59-55&catid=155:-&Itemid=100

تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.
⁴⁴ للمزيد من التفاصيل، أنظر اعتقالات الموقعين على إعلان دمشق، تقرير - معتقلي المجلس الوطني لإعلان دمشق، تقرير لمركز دمشق للدراسات النظرية والمدنية، 12 حزيران/يونيو، <http://www.dctcrs.org/s4330.htm>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁴⁵ لجنة حقوق الانسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية، كانون الثاني/يناير 2009، ص 28-29.

وهذه الاعتقالات يمكن أن تكون مترافقة بإجراءات تعسفية أخرى من أجل ردع أو إرهاب الضحايا. فبتاريخ 21 كانون الثاني/يناير، 2001 قامت عناصر من أجهزة الأمن في حلب بتخريب لوحات وأدوات عمل الرسام طلال، وكذلك الأمر بالنسبة لمعمل الصيدلة الذي يملكه محمد حاج درويش وسيارات شركته والاثان موقعان على "إعلان دمشق" فقد تمّ اعتقالهما في بداية كانون الثاني/يناير 2008⁴⁶.

وابتداءً من 2008، تضاغت عمليات اعتقال الناشطين والمناضلين الأكراد أحياناً، بسبب المشاركة في حدث ثقافي أو ارتداء اللباس الكردي التقليدي. كما أن حضور تجمع أو تظاهرة أو ملتقى احتجاجي تتم معاقبته بقسوة. أما المنظمون، فيحكم عليهم بشدة بتهمة الانتماء إلى منظمة سرية تسعى إلى فصل جزء من سوريا.

فبتاريخ 14 أيار/مايو 2009، قدّمت منظمة الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية وغير الإرادية حالات لـ 8 أشخاص من منطقة القامشلي الواقعة شمال البلاد. وكانوا قد اعتقلوا بين نهاية آب/أغسطس ونهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2008 واختفوا، فأوسكان كاوا وراشو لقمان وراشو بنجين وراشو علي كادار وأوسكان رياض وخلف عبد الباقي وأوسكان نضال وأوسكان منذر لم يظهروا إلا عند مثولهم، بعد احتجاج سرّي دام أكثر من سنة، أمام المحكمة العليا لأمن الدولة في دمشق يوم 13 أيلول/سبتمبر 2009. وبعد الاستماع إليهم، تمّ تحويلهم إلى جناح السجناء السياسيين في سجن عدرا⁴⁷.

كما تمّ اعتقال العديد من مناضلي أحزاب سياسية غير معترف بها أو جمعيات. ففي 10 شباط/فبراير 2009، حوّل مصطفى جمعة بكر، أحد قادة حزب آزادي، إلى فرع فلسطين بدمشق لاستنطاقه واعتقل 3 أعضاء من الحزب الديمقراطي الكردي في 9 آذار/مارس 2009 بعد تخليد اليوم العالمي للمرأة، لتحكم عليهم محكمة عسكرية في القامشلي بـ 3 أشهر سجنًا بعد اتهامهم بالانتماء إلى جمعية سرية⁴⁸. وعلى امتداد سنة 2009، اعتقل عشرات الأكراد بعد مطالبتهم بالمزيد من الحقوق الثقافية والسياسية. فحتى الآن، لازال مئات الآلاف من الأكراد محرومين من الجنسية السورية ومن الوظائف العمومية والجامعية وجوازات السفر أي من الحق في السفر وخاضعين لمتاعب إدارية مختلفة مثل تسجيل عقود الزواج أو الولادات. كما تقوم قوات الأمن بانتظام أثناء أعياد النيروز (رأس السنة الكردية) باعتقالات تطال حتى القاصرين، ففي 22 كانون الثاني/يناير 2009، اعتقل 5 أطفال : خالد جمعة (12 سنة)، شاهين إبراهيم عبي (13 سنة)، عزيز جميل عبي (13 سنة)، دلخاز محمد (15 سنة) وساردار عبد الرحيم (14 سنة)⁴⁹.

وبتاريخ 28 شباط/فبراير 2009، تمّ اعتقال 21 ناشط في أماكن مختلفة بعد تنظيمهم لساعة صمت احتجاجاً على المرسوم 2008/49 الذي يحظر على الأكراد امتلاك الأراضي في إقليمهم.

6.3 التعسف يصبح عرفاً

أحالت منظمة الكرامة بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي قضية معن عاقل، الصحفي المحقق، الذي اعتقله أعضاء بمديرية أجهزة المخابرات العامة في

⁴⁶ لجنة حقوق الانسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الانسان في سورية، كانون الثاني/يناير 2009، <http://www.shrc.org/data/pdf/AnnualReport2009ar.pdf>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁴⁷ بيان الكرامة، سوريا: ظهور 8 مواطنين أكراد من منطقة القامشلي بعد اختفائهم قسراً، 15 كانون الثاني/يناير 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3725:-8-----&catid=155:-&Itemid=100، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁴⁸ المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة في سوريا، تصريح محاكمات واعتقال، 9 آب/أغسطس 2009، <http://www.anhri.net/syria/makal/2009/pr0809.shtml>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁴⁹ اللجنة السورية لحقوق الانسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الانسان في سورية، 15 شباط/فبراير 2010، ص 19، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010، <http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>.

مكتبه بصحيفة الثورة بدمشق، يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وكان قد اعتقل سنة 1987 بسبب آرائه السياسية وقضى تسع سنوات في السجن.

ومعنى عقل هو صحفي مشهور في سوريا بتحقيقاته حول قضايا الرشوة في الأوساط الحكومية وفي المقاولات وغيرها. وحسب معلوماتنا، فقد استنطق العقيد حافظ مخلوف، رئيس شعبة المخابرات العامة بدمشق، معنى عقل حول تحقيقاته ثم ظهر من جديد في منزله يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 تحت حراسة عناصر وضابط من مديرية أجهزة المخابرات العامة الذين قاموا بتفتيش بيته وحجز عدد من وثائقه⁵⁰. وقد أطلق سراحه في 23 شباط/فبراير 2010 دون أن يخضع لأية إجراءات قانونية.

وفي بلاغ نُشر بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، عبّرت منظمة الكرامة عن استغرابها لردّ السلطات السورية الموجه إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بخصوص وضعية نزار رستناوي البالغ من العمر 49 سنة والمدافع عن حقوق الإنسان وعضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا.

فقد تم اعتقاله يوم 18 نيسان/أبريل 2005 في قريته قرب حماة من طرف أفراد عناصر الأمن العسكري، وأخبرت الحكومة السورية نظام الإجراءات الخاصة بإطلاق سراحه. لكن تبين أن ذلك ليس صحيحاً بل أن المحكمة العليا لأمن الدولة حكمت عليه بـ 4 سنوات سجناً بتهمة نشر معلومات كاذبة. بل لم يطلق سراحه رغم انتهاء محكوميته في 18 نيسان/أبريل 2009، وبما أن أسرته ممنوعة من زيارته فإنها لا تعلم أي شيء عن مصيره. ونظراً لأن السلطات لا تعترف باحتجازه، فإن السيد رستناوي يجب أن يُعتبر ضحية للاختطاف القسري⁵¹.

وتبقى أحد الممارسات الرائدة في سوريا اعتقال أقارب الأشخاص المبحوث عنهم كرهائن، فقد تمّ اعتقال الطبيب زايد العصامي البالغ من العمر 42 سنة وغير المزاوّل لأي نشاط سياسي، بتاريخ 9 كانون الثاني/يناير 2008، لإرغام عمّه شبلي العصامي المعارض المعروف على تسليم نفسه إلى السلطات، كما اعتقل الطبيب سفيان بكور في 13 كانون الثاني/يناير 2007 لإكراه أبيه محمد على تسليم نفسه⁵². كما رفعت منظمة الكرامة في 13 كانون الثاني/يناير 2010 إلى فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي حالة عبد الرحمن الكوكي – الشخصية الدينية السورية البالغ من العمر 40 سنة – الذي اعتقلته يوم 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009 أجهزة الأمن السياسي بعد أن عبّر عن آرائه الدينية والسياسية خلال برنامج مباشر في قناة الجزيرة، وتمّ احتجازه بشكل سري قرابة شهر قبل أن يتم تحويله في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى سجن عدرا بدمشق.

وفي 10 شباط/فبراير 2010، حكم عليه بسنة سجناً بتهمة المس بهيبة الدولة وإهانة رئيس الجمهورية، وبتاريخ 16 شباط/فبراير 2010، أصدر بحقه عفو رئاسي وأطلق سراحه⁵³.

لكن من بين أكثر الحالات مأساوية هي احتجاز عثمان بسمسي، المعارض البالغ من العمر 70 سنة والذي كان منفياً منذ 1968. فقد أُعتقل يوم 21 شباط/فبراير 2010 عند عودته إلى سوريا بعد حصوله على جميع الضمانات من طرف السفارة السورية في بغداد وأجهزة المخابرات السورية بأنه لن يتعرض لأية مضايقة إذا عاد إلى بلده⁵⁴.

⁵⁰ الكرامة، سوريا: اعتقال السيد معن عاقل، 10 كانون الأول/ديسمبر 2009.

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3691:2009-12-10-16-54-10&catid=155:-&Itemid=100

تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁵¹ بيان الكرامة، سوريا: الكرامة تطالب بتدخل الإجراءات الخاصة بشأن قضية نزار رستناوي، المدافع عن حقوق الإنسان السوري، 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، -06-09-28-2009:2009-12-28-09-06-06، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3709:2009-12-28-09-06-06&catid=155:-&Itemid=100، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁵² اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية، 15 شباط/فبراير 2010، ص 43، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010. <http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>.

⁵³ بيان الكرامة، سوريا: عقوبة غير مبررة بحق السيد كوكي بعد 112 يوماً من الاعتقال السري والتعسفي بسبب آرائه، 17 شباط/فبراير 2010، 650:2010، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=650، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁵⁴ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، تصريح إعلامي / اعتقال عثمان بسمسي، 3 آذار/مارس 2008،

6.4 الإبعاد نحو بلدان تُمارس التعذيب

تقوم سوريا بانتظام بإبعاد معارضين إلى بلدهم الأصلي دون اعتبار لإمكانية تعرضهم للتعذيب. فخلال سنوات 1990 و 2000، تمّ اعتقال العديد من الجزائريين الذين فروا من المتابعات في بلدهم ولجؤوا إلى سوريا فسجنوا قبل أن يُطردوا إلى الجزائر بعد أن خضع بعضهم للتعذيب في مراكز الاحتجاز السورية. ومن ضمنهم لاجئون معروفون لدى المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وهذه الممارسات لم تختفي أبداً فالأشخاص الذين سيطردون يتم غالباً سجنهم في قسم الهجرة والجنسية حيث يوجد مركز للاحتجاز.

فقد قدّمت الكرامة بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 قضية إلى مجموعة العمل المعني بالاعتقال حول التعسفي التي أحالت فيها قضية 14 من الطلاب اليمنيين اللذين طُردوا من سوريا بعد احتجازهم دون الخضوع لأية إجراءات قانونية، وكلهم كانوا قد اعتقلوا من طرف أجهزة المخابرات السورية خلال شهري شباط/فبراير وأذار/مارس 2008 واحتجزوا بسرية عدّة أسابيع تعرضوا خلالها للتعذيب والمعاملة السيئة. وبعد علمهم بأن السلطات السورية تنوي طردهم إلى بلدهم الأصلي، قاموا بالاحتجاج مؤكدين أنهم لم يرتكبوا أية مخالفة للقانون سوءاً في سوريا أو في بلدهم وأن مثل هذا الطرد القسري سيجعل السلطات اليمنية تشكّ فيهم وتحتجزهم دون مبرر مع إخضاعهم للتعذيب والمعاملة السيئة. لكنهم لم يمنحوا أية إمكانية قانونية للاحتجاج على إجراء الطرد لأن السلطات السورية قامت بإبعادهم جماعياً وبصفة قسرية في 15 آذار/مارس 2008.

بعد ذلك، تحققت مخاوف هؤلاء الطلبة إذ تم اعتقالهم جميعاً من طرف المخابرات اليمنية فور وصولهم إلى صنعاء ونقلوا إلى مركز الاحتجاز بالمقلي حيث بقوا محتجزين بسرية لمدة غير محددة دون التمكن من الاتصال بعائلاتهم⁵⁵.

7 التعذيب

7.1 القانون والعدالة لا يحميان بشكل كاف من التعسف

تنصّ الفقرة 3 من المادة 28 من الدستور على أنه: " لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك"⁵⁶. لكن لا يوجد أي تعريف قانوني للتعذيب في القانون الداخلي وبذلك يبقى هذا الأمر خاضعاً لتقدير القاضي فقط.

إن غياب هذا التعريف الذي يجب أن يشمل جميع العناصر المذكورة في المادة الأولى من الدستور يتعارض مع التزام سوريا الناتج عن مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب. وتبرر الدولة الطرف هذا الأمر في التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بإعلانها أن "القوانين السورية لا تتضمن تعريفاً للتعذيب بل تحتوي بنوداً قانونية تجرّم وتقرر عقوبات قاسية في حق المسؤولين عن تطبيق القوانين التي تضر بالحريات أو الذين يسيئون معاملة الأشخاص الذين يحققون معهم أو الذين يستخدمون الشدة والعنف. وذلك طبقاً للضمانات المنصوص عليها في دستور الجمهورية العربية السورية ومختلف القوانين السورية"⁵⁷.
فالمادة 391 من قانون العقوبات تنص على أن:

⁵⁵ بيان الكرامة، <http://www.shrc.org/data/aspx/d17/4087.aspx>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.
⁵⁶ *Yémen : Détention sans procédure légale depuis le 15 mars 2008 de 14 étudiants expulsés de Syrie* (اليمن) : الاعتقال من دون اتباع إجراءات قانونية الواجبة منذ 15 مارس 2008 لـ 14 طالبا طردوا من سوريا، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=370

تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.
⁵⁶ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 101.
⁵⁷ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1) صفحة 20، الفقرة 84.

"1. من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات،
2. وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقوبات، الحبس سنة "58.
وفي تقريرها الأولي، تحيل السلطات إلى تشريع قديم لمحكمة النقص للتأكيد على أن الاعتراف المنتزع بالعنف يعارض القانون⁵⁹. لكن التعذيب يُمارس في الواقع تحت مختلف الأشكال من طرف مختلف أجهزة أمن الدولة لانتزاع الاعترافات التي تستخدم ضد المتهمين خلال محاكمتهم.
فقد تابعت منظمة العفو الدولية حالة المواطن الصومالي مصطفى عمر عبيد مالك الذي أُرغم أثناء احتجازه على وضع بصماته (كتوقيع) على ثلاث وثائق يشهد فيها بصحة "اعترافاته" اثنان منها فارغة والثالثة تتضمن تصريحاً مرقوناً لم يسمح له بقراءته. وبعد تسعة أشهر من الاحتجاز في مختلف المراكز تم إطلاق سراحه في 31 أيار/مايو 2006 دون إدانته⁶⁰.

وعموماً يُمارس التعذيب في المراكز التابعة لمختلف أجهزة المخابرات وكذلك في السجون التي يُشرف عليها أفراد أجهزة المخابرات الذين يتصرفون دون خشية من القصاص فيتم ضرب السجناء السياسيين فور اعتقالهم وشتهم واحتجازهم في زنزانات انفرادية تحت الأرض أحياناً، حتى قبل إخضاعهم للاستنطاق الأول. وتمثل هذه الاحتجازات السرية الطويلة الأمد في ظروف شديدة القسوة ودون أي اتصال بالعالم الخارجي أفعالاً تعذيبية بذاتها. أما استنطاق الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية و/أو المتهمين بالتعاطف مع حركات إسلامية، فيتم من طرف عناصر المخابرات الذين يستخدمون التعذيب بانتظام، وذلك لإذلال الضحية وكسر مقاومتها وإرادتها وإجبارها على "الاعتراف" بما يُنسب إليها. فقد نشر الكاتب العراقي داود البصري بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006 في عدة مواقع الكترونية مقالاً يصف فيه ظروف الاحتجاز التي عاشها خلال الشهر الذي حبس فيه في فرع فلسطين بعد اعتقاله لحظة مغادرته سوريا متوجهاً إلى تركيا، إذ يقول:

"ذات ليلة استيقظت وأنا في وضعية نوم القرفصاء اليومية على أصوات صراخ وحلقة عالية مجاورة لزنزانتني اتضح لي أنها ناجمة عن حفلة تعذيب وضرب عنيفة للغاية بحق معتقل مصري يشتهه في تجسسه لصالح إسرائيل! وقد تحدث الجلادون بقلق عن موته تحت التعذيب قبل إرساله لتحقيق موسع آخر في المخابرات العامة... وقد ارتفع الصراخ فيما بينهم حول من تسبب في قتله"⁶¹.

7.2 التعذيب داخل أماكن الاحتجاز

لكن العذاب لا ينتهي بالحكم بالإدانة، ففي السجن، يتواصل التعذيب والمعاملة السيئة، خاصة بالنسبة للسجناء السياسيين. فقد حصلت منظمة سوليدا لشهادات لسجناء سياسيين كانوا قد احتجزوا في سجن تدمر يصفون فيها أساليب التعذيب تُستخدم أيضاً في سجون أخرى، نذكر منها ما يلي :

"يستخدم التعذيب بالدولاب خلال الاستنطاق فيوثق السجنين في دولاب معلق ويضرب. وكما هو الشأن بالنسبة للضرب المتكرر لمنطقة واحدة في الجسد، تتسبب هذه الطريقة في تمزقات عضلية مؤلمة وخطيرة- والجلادون يأخذون أحياناً معتقلاً ويحززون جسده بالسكين قبل أن يخطوا جروحهم بأيديهم- بعد أن يسقى المعتقل كمية كبيرة من الماء، يقوم الحراس بربط قضيبه الذكرى بنسيج مطاطي لمنعه من التبول،

⁵⁸ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 102.

⁵⁹ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1) صفحة 20، الفقرة 191.

⁶⁰ منظمة العفو الدولية، حالة عاجلة، MDE 24/042/2006، 16 حزيران/يونيو، متوفر فقط بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية : <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/042/2006/en>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁶¹ مايا أحمد، إضاءات على عذابات كتاب وصحافيين في "فرع فلسطين" للمخابرات السورية، 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، <http://alshahed.free-forums.org/viewtopic.php?f=95&t=7597#p9956> تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

مما يتسبب في التهابات بولية خطيرة. فقد أكد محتجزون أنهم تناولوا بعد ذلك بأسابيع دما - يكلف الحراس سجيناً "أمنياً" بضرب الآخرين (خاصة الذين ينتمون إلى حزبه) بعنف شديد فإذا امتنع السجين "المكلف بالأمن" عن ذلك، أخذ الحراس أنبوباً مطاطياً وجلدوه إلى أن يسيل دمه. - في أي لحظة، يدخل الحراس إلى الزنانات فيضربون السجناء ويدوسون وجوههم- يلزم السجناء بالبقاء في وضعية واحدة لعدة ساعات، جالسين على ركبهم أو منبطحين على بطونهم وأقدامهم إلى الأعلى ويمنع عليهم تغيير وضعيتهم - يلزم السجناء بتنظيف الساحة بغالونات الماء بحيث يجب أن يقطع كل سجين وهو يهرق الماء 400م. فإذا فرغ الغالون عند وصوله، يتلقى 500 ضربة.

- يجبر السجناء على أكل البيض بقشرته والفئران حية وأجينا على التهام أدوية غير معروفة بكميات كبيرة - بعض السجناء أجبروا على رؤية جثث سجناء آخرين أعدموا دون محاكمة، بالشنق خاصة - في الليل، يمنع على المعتقلين الذهاب إلى المرحاض وإذا لم يفعلوا ذلك، يعاقبون بـ 500 إلى 1000 ضربة بالحزام - يمنع عليهم القيام بأية حركة أثناء نومهم وإلا ضربوا بوحشية ويتم ذلك تحت حراسة حراس يتناوبون كل ساعتين⁶².

- تشكل ظروف الاحتجاز بذاتها تعذيباً للسجناء فالأماكن قذرة وهم مجبرون على النوم فوق الأرضية مباشرة وهم لا يتلقون سوى غذاءً رديئاً ولا أي علاج، وكل ذهاب إلى المرحاض يكون مرفوقاً بالكدمات العنيفة. وغالباً ما تضع الإدارة السجناء السياسيين في زنانات مع سجناء العام الذين يعاملونهم معاملة سيئة.

ورغم أن السلطات تؤكد أن "النائب العام يشرف على تيسير العدالة وعمل الأجهزة القضائية والسجون ومراكز الاحتجاز"⁶³، فإن هذه المؤسسات لا تمكّن من حرية المناورة. فكما ذكرنا ذلك، يضمن المرسوم رقم 64 بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2008 الإفلات من القصاص لعناصر القوات المسلحة والشرطة ولا يحاسبون على أفعالهم إلا من طرف رؤسائهم. ولا تعير المحكمة العليا لأمن الدولة أو المحاكم العسكرية أي اهتمام لادعاءات التعذيب ولذلك لا يجرؤ الضحايا ولا المحامون على الإدلاء بها صراحة خلال الجلسات. أمّا مكتب أمن الدولة الملحق برئاسة الجمهورية الذي تذكره السلطات السورية في تقريرها الدوري، فلا يتم أبداً إحالة ادعاءات التعذيب إليه لا من طرف الضحايا ولا من طرف المحامين لنفس الأسباب. ويبدو أن وجوده شكلي فقط⁶⁴.

وفي التقرير المقدم إلى معاهدة مناهضة التعذيب، تؤكد السلطات أنها أمرت بالمتابعة الجنائية للفاعلين وتذكر عدة حالات لعناصر تمت معاقبتهم، فمن أصل 6 حالات مذكورة، تبين أن 4 تخص رجال شرطة تدخلوا في قضايا حق عام، أما المخالفات الجنائية المذكورة فيتم تحديدها بشكل غامض ولا تقرر العقوبة بدقة، إذ يتعلق الأمر "بعقوبة مؤقتة بالأشغال الشاقة والإرغام على تعويض أقرباء الضحية" بالنسبة لقضايا "تعذيب أدت إلى الوفاة". وفيما يخص حالة العنصرين اللذين مثلا أمام المحكمة العسكرية، تمّ الحديث دون توضيح عن أفعال تعذيب بدنية ثم الحكم على المدان أمام مجلس الانضباط العسكري بعقوبات تأديبية⁶⁵. وحسب مئات الشهادات التي أدلى بها ضحايا التعذيب، وخاصة الذين يعتبرون معارضين للحكومة والذين تمّ تعذيبهم بصفة منهجية من طرف عناصر أجهزة المخابرات، فإن تفسيرات السلطات السورية تبدو غير مقنعة.

⁶² المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH - سوليدا)، *Détenus libanais en Syrie, le silence meurtrier* (سجناء لبنانيين في سوريا، الصمت القاتل)، 15 حزيران/يونيو 2001، ص 4-5.
⁶³ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 112.
⁶⁴ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 5 تموز/يوليو 2004، (CCPR/C/SYR/2004/3)، الفقرة 18.
⁶⁵ التقرير الأساسي للجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 16 تموز/يوليو 2009 (CAT/C/SYR/1) صفحة 20، الفقرتين 82-83.

7.3 الوفاة تحت التعذيب

يلفظ العديد من المتهمين أنفاسهم نتيجة لعمليات التعذيب، و لم تلقى الطلبات المتكررة، من طرف منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان لإجراء تحقيقات حول أسباب الوفيات ومعاقبة الجناة، آذان صاغية من قبل السلطات. إذ يحدث أن مصلحة المخابرات المسؤولة عن تعذيب ووفاة الضحية تبذل ما في وسعها لستر القضية مثل ما وقع بالنسبة للشيخ محمد معشوق الخزنوي وهي شخصية معروفة ومقدرة خاصة في الأوساط الكردية، والذي كان يُطالب سلمياً بحوار وطني فاخطفه، يوم 10 أيار/مايو 2005، عناصر أجهزة المخابرات وتُوفي تحت التعذيب بتاريخ 31 أيار/مايو 2005. وقد زعمت الرواية الرسمية أن مجموعة من خمسة أشخاص اختطفته وقتلته قبل أن تدفنه بالقرب من حلب، كما زعمت بأن عناصر المخابرات استخرجت جثته بعد أن اعتقلت عنصرين من هذه المجموعة. وقد روت أسرة الضحية أن جثته التي سلّمت إليها تحمل آثار تعذيب في سائر أنحاءها ورغم ذلك لم يفتح أي تحقيق للتعرف على أسباب الوفاة والمسؤولين الحقيقيين⁶⁶.

تمّ اعتقال محمد مصطو رشيد المقيم بحلب في أيلول/سبتمبر 2009 حيث احتجز في السجن المركزي للمدينة. تعرّض للتعذيب الشديد فنُقل إلى المستشفى ثم أُعيد بعد أربعة أيام إلى نفس السجن، ولم يعلن عن وفاته إلا بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2010⁶⁷.

اعتقل يوسف جبولي المولود سنة 1974 والذي كان يعمل موظفاً في محافظة حلب يوم 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 من طرف إحدى مديريات أجهزة المخابرات بحلب. وبعد أسبوع، سلّمت جثته لأسرته التي مُنعت من فتح التابوت والدعوة إلى صلاة الجنازة. وخلال جنازته التي جرت في الباب بمحافظة حلب، كانت عناصر المخابرات حاضرة⁶⁸.

محمد أمين الشوا المقيم بدير الزور ومدرس الرياضيات توفي بفعل التعذيب في مركز لأجهزة المخابرات وسلّمت جثته إلى أسرته يوم 10 كانون الثاني/يناير 2009. وفي آب/أغسطس 2008، اختفى أكثر من عشرة أشخاص بعد اعتقالهم، من ضمنهم السيد الشوا⁶⁹. وقد أعلنت عدة منظمات غير حكومية عن وفاة شافع زيان الحريري البالغ من العمر 25 سنة والذي كان يقيم في الإمارات العربية المتحدة حيث كان يعمل. وكان قد تلقى ضمانات رسمية من السلطات بأنه لن يُضايق في حالة عودته إلى سوريا ولذلك عاد في نيسان/أبريل 2009، وعند الحدود مع الأردن، تمّ اعتقاله وتعذيبه شهراً كاملاً. وعند إطلاق سراحه، كان في حالة بدنية خطيرة وتوفي في 25 شباط/فبراير 2010 متأثراً بالتعذيب الذي تعرض له أثناء الاعتقال⁷⁰.

8 الإعدامات خارج إطار القانون

8.1 الاستعمال المفرط للقوة

في مناسبات مختلفة، تستعمل قوات الأمن أسلحة نارية لتفريق تجمع أو اعتقال مشبوهين، وأحياناً يسقط بعض المتظاهرين قتلى، لكن الأعوان المسؤولين عن ذلك يفلتون من القصاص ولا تحصل عائلاتهم على التعويضات. ففي مدينة القامشلي الواقعة في إقليم كردستان شمال البلاد، وأثناء مباراة في كرة القدم تقابل فيها يوم 12 آذار/مارس 2004 الفريق المحلي وفريق دير الزور، تصادم مشجعو الفريقين بعنف.

⁶⁶ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، *Death of Sheikh Muhammad Ma'shoq al-Khaznawi (موت الشيخ محمد معشوق الخزنوي)*، 1 حزيران/تموز 2005، <http://www.shrc.org/data/asp/D9/2229.aspx>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁶⁷ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، *Death of Syrian Kurdish Citizen Under Torture (موت مواطن كردي تحت التعذيب)*، 1 كانون الثاني/يناير 2010، <http://www.shrc.org/data/asp/D10/4070.aspx>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁶⁸ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، *Yusuf Jabjoubi Killed under Interrogation (يوسف جبولي خالد تحت التحقيق)*، 12 كانون الثاني/يناير 2009، <http://www.shrc.org/data/asp/d7/3777.aspx>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁶⁹ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، *Mohammad Ameen al-Shawa Killed under Torture (محمد أمين الشوي يموت تحت التعذيب)*، كانون الثاني/يناير 2009، <http://www.shrc.org/data/asp/D5/3775.aspx>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁷⁰ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، منظمة حقوقية سورية: *وفاة مواطن سوري بعد 10 أشهر من تعرضه للتعذيب*، 1 آذار/مارس 2010، <http://www.syriahr.com/2-3-2010-syrian%20observatory11.htm>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

فتدخلت قوات الأمن وأطلقت النار على الجمهور مخلفة سبعة قتلى. وخلال الجنازة التي أقيمت في اليوم التالي، تعرض الموكب لإطلاق النار من جديد، فاندلعت ثورة في سائر أنحاء المنطقة حيث قام المتظاهرون بإحراق المباني الرسمية ورشق السيارات وقوات الأمن بالحجارة، فانهاك القمع الشديد ليوقع 36 قتيلاً و 160 جريحاً والعديد من المعتقلين ولم تستعد المنطقة الهدوء إلا بعد أسبوع. وخلال القمع الذي تلى ذلك، تمّ اعتقال حوالي 2000 لم يُطلق سراحهم إلا في كانون الأول/ديسمبر 2004 باستثناء 200 منهم كما خضع المعتقلون وضمنهم قاصرون للتعذيب والمعاملة السيئة⁷¹.

8.2 المذابح

في سوريا افترت عدّة مذابح داخل السجون في مأمّن من المراقبين، فخلال الثمانينات والتسعينات، تمّ إعدام آلاف السجناء خاصة في سجن تدمر. وتمنع السلطات على الآباء والمحامين الدخول إلى السجون التي شهدت عمليات تصفية جسدية للسجناء بحيث لا يعلم الرأي العام والأسر أي شيء عن المآسي التي تدور فيها ولا عن أسماء الضحايا.

فقد وقعت آخر مذبحه معروفة عقب موجة الاحتجاجات التي بدأت في 4 تموز/يوليو 2008 بسجن صيدنايا حيث يحتجز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة والذين يبلغ عددهم حوالي 1500 سجين سياسي. وفي ليلة 5 تموز/يوليو 2008، قام أفراد من الشرطة العسكرية بتغيير الأقفال وفي الغد تمّ القيام بتفتيش عام صاحبته استفزازات عنيفة كان ضمنها إلقاء المصاحف والدوس عليها بالأقدام. وأمام احتجاج السجناء بادر الأعوان إلى إطلاق النار فقتل تسعة أشخاص على الفور وتضخمت حركة التمرد فتتابع إطلاق الرصاص. وخلال ثلاثة أيام، تسربت بعض المعلومات إلى الخارج ثم انقطعت نهائياً.

وحسب اللجنة السورية لحقوق الإنسان، فقد قتل 25 معتقل أثناء العملية ولم يتعرف إلا على هوية تسعة قتلى⁷². وقد تمّ إجلاء الجرحى نحو مستشفى تشرين العسكري حيث عزل جناح عن باقي البناية لمنع الاتصال مع أشخاص أجانب. ثم تمركزت مدرعات وسيارات أخرى حول السجن ووضعت حواجز لمنع العائلات من الاقتراب لاستقصاء الأخبار، كما منعت زيارتها وزيارة المحامين ولم يؤذن إلا لـ 70 منها، في تموز/يوليو 2009 أي بعد سنة، برؤية أقربائهم السجناء⁷³. هذا ويبقى مصير الآخرين مجهولاً وخاصة السجناء الذين قضا محكوميتهم دون أن يُطلق سراحهم وأولهم نزار رستناوي المذكور آنفاً والذي كان من المفترض أن يطلق سراحه في شهر نيسان/أبريل 2009.

اعتقل السادة مصطفى كامل حورية 52 سنة وأحمد عبد القادر كروم ويوسف عمار دهنين 41 سنة المنحدرين من إدلب شمال البلاد في 14 تموز/يوليو 2007 بدمشق حيث توجهوا بعد استدعائهم من طرف أجهزة المخابرات واحتجزوا دون إدانة في صيدنايا. والسيد حورية عالم معروف في المنطقة، أما الاثنان الآخرين فليس لهما أي نشاط سياسي بل كانا أحياناً يحضران دروسه. فمنذ حوالي 15 سنة والسيد حورية يتم استدعاؤه من طرف المخابرات العسكرية لإدلب وكان منزله يخضع بانتظام للتفتيش. لكن أهالي الضحايا حورية وكروم ودهنين لم يتلقوا، منذ مذبحه 4 تموز/يوليو 2008، أي خبر عنهم، ولا يعلمون هل أقربائهم ضمن ضحايا المأساة التي حدثت داخل سجن صيدنايا، بما أنّ الزيارات محظورة منذ ذلك التاريخ

⁷¹ منظمة العفو الدولية، سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية بعد مرور عام على أحداث مارس/آذار 2004، آذار/مارس 2005، Index AI: MDE 24/002/2005

<http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE24/002/2005/fr/ae7c0baa-d539-11dd-8a23-d58a49c0d652/mde240022005ar.html>

تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁷² اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في سورية، كانون الثاني/يناير 2009،

تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010. <http://www.shrc.org/data/pdf/AnnualReport2009ar.pdf>

⁷³ مركز القاهرة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2009: واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، تقرير 2009، ص 178.

ومادامت السلطات ترفض منحهم أي معلومة. وقد أطلعت منظمة الكرامة فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي على هذه الحالات بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2008⁷⁴.

وبعد محاولة اغتيال الرئيس السابق حافظ الأسد في 26 حزيران/يونيو 1980، قامت قوات الأمن بارتكاب إحدى أكثر مذابح البلد فظاعة في سجن تدمر الواقع في قلب الصحراء والذي كان محتجزاً فيه العديد من السجناء السياسيين، خاصة من الإخوان المسلمين. مما أسفر عن مقتل ما بين 500 و 1000 ضحية على يد أعضاء "قوات الدفاع" في زنايات ومخادع السجن.

وقد تلقت الكرامة شهادة أسرة تخشى أن تكشف عن هويتها، فقد صرّحت هذه الأخيرة بأنه بسبب كثرة الاعتقالات في صفوف المناضلين والمتعاطفين مع الإخوان المسلمين في تشرين الثاني/نوفمبر 1979، تقرر تنظيم مظاهرة في حلب أمام مسجد الروضة احتجاجاً على هذه الإجراءات التعسفية. فأحاط أفراد الأمن العسكري بالمسجد وعندما بدأ المتظاهرون يسرون، انهالوا عليهم بالضرب واعتقلوهم بل قتلوا بعضهم. وقد تمكّنت أسرة الضحية من زيارتها مرة كل شهرين في سجن تدمر إلى أن وقعت المذبحة، حيث انقطعت أخبارها. وفي سنة 2003، ظهر اسمها ضمن لائحة للضحايا نشرت في الإنترنت، فلم تُؤكّد السلطات وفاتها ولم تنفّه كما أنها لم تقدّم أية توضيحات حول ما وقع في سجن تدمر. ويخشى المدافعون عن حقوق الإنسان أن تكون قد وقعت مذابح أخرى في هذا السجن، إذ من المحتمل أن يكون الآلاف من المحتجزين قد قتلوا هناك أو توفوا نتيجة ظروف الاعتقال شديدة الرداءة وأصناف التعذيب وغياب العلاج، الخ.

وقد أفرج في آب/أغسطس 2000 عن حوالي 600 سجين رأي من سجن تدمر، بعضهم كانوا قد قضاوا محكوميتهم كاملة قبل سنوات طويلة. وتعتبر منظمة سوليدا (مساندة اللبنانيين المحتجزين بصفة تعسفية) أن العديد من اللبنانيين، ضمنهم مختفين، كانوا قد احتجزوا في هذا السجن⁷⁵. وبحلول آب/أغسطس 2001، أغلقت السلطات أخيراً القسم الذي كان السجناء السياسيون ومعتقلو الرأي محتجزين فيه وتمّ تحويل حوالي ألف سجين سياسي إلى سجون أخرى⁷⁶.

9 الاختفاءات القسرية

يختفي العديد من الأشخاص المعتقلين بصفة تعسفية داخل أحد مراكز الاحتجاز المتعددة ويعتبرون في حالة اختفاء لأن أسرهم لا تعلم شيئاً عنهم رغم الخطوات التي تقوم بها لدى السلطات، كما يستحيل عليهم استشارة المحامين أو إرسال أي معلومة تدلّ عليهم. وقد يظهرون من جديد بعد شهور أو سنوات. وكما رأينا من قبل، تُساهم أصناف التعذيب وظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يعيشونها في ارتفاع عدد الوفيات. تمّ اعتقال رضوان محمد حسّون، المتهم بانتمائه إلى الإخوان المسلمين، في منتصف كانون الأول/ديسمبر 2008 عند الحدود السورية الأردنية وهو قادم من الأردن حيث رحل منذ بداية ثمانينات القرن الماضي، ليختفي عن الأنظار بعد ذلك⁷⁷.

⁷⁴ بيان الكرامة، سوريا: *اعتقالات تعسفية في صفوف رواد الشيخ حورية وقتلى في سجن صيدنايا*، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2008، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3460:-----&catid=155:-&Itemid=100. تمّ تصفح الموقع في

30 نيسان/ أبريل 2010.

⁷⁵ المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH - سوليدا)، *Détenus libanais en Syrie, le silence meurtrier* (سجناء لبنانيين في سوريا، الصمت القاتل)، 15 حزيران/يونيو 2001.

⁷⁶ اللجنة السورية لحقوق الإنسان لمزيد من التفاصيل عن هذه المجازر، أنظر اللجنة السورية لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية*، 15 شباط/فبراير 2010، ص 11.

<http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>. تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

⁷⁷ اللجنة السورية لحقوق الإنسان لمزيد من التفاصيل عن هذه المجازر، أنظر اللجنة السورية لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية*، 15 شباط/فبراير 2010، ص 12.

<http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>. تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/ أبريل 2010.

وبتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2010، رفعت منظمة الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية حالة مصطفى أحمد بن محمد، الكاتب وعضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكردستاني والمجلس الوطني لإعلان دمشق واللجنة الكردية لحقوق الإنسان والمشهور باسم بير رستم، الذي اختطفته في حلب عناصر الأمن السياسي، يوم 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 ليختفي منذ ذلك التاريخ⁷⁸.

المناضلة السورية رعدة سعيد الحسن، عضو حزب العمل والمحتجزة سابقاً من 1993 إلى 1995، اعتقلت دون أمر بذلك يوم 10 شباط/فبراير 2010 من طرف عناصر الأمن بطرطوس عند الحدود بينما كانت متجهة إلى لبنان، وقد تمّ تفتيش منزلها وحجز حاسوبها ومخطوطاتها لتختفي منذ ذلك التاريخ⁷⁹.

محمد شوشة، المولود سنة 1970 والمقيم بحلب، اعتقلته سنة 2005 الشرطة السياسية واختفى في المرة الأولى سنة كاملة. وقد علمت أسرته فيما بعد أنه قضى 20 يوماً في المستشفى العسكري قبل تحويله إلى مباني الشرطة السياسية في حلب حيث احتجز ثمانية أشهر في سرية تامة ثم حوّل إلى سجن عدرا بدمشق. وفي أيار/مايو 2006، حوّل السيد شوشة من جديد إلى مركز الأمن السياسي بفيحاء- دمشق حيث تمكّنت أخيراً أسرته من زيارته.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2006، نقل من جديد إلى سجن عدرا حيث كانت أسرته تزوره بانتظام. وخلال الزيارة الأولى في أيار/مايو 2006 بفيحاء، كانت العصابات تلف عدة مناطق من جسد السيد شوشة. وهناك تمكن من إخبار أسرته بتعرضه للضرب بالكهرباء والتعليق في الدواب والضرب (طريقة الدواب) كما أنه لم يحاكم أبداً. وقد رأته أمه آخر مرة يوم 27 شباط/فبراير 2009 وعلمت فيما بعد بتحويله إلى فرع فلسطين أو فرع جهاز المخابرات العسكرية لسجن دمشق. ومنذ ذلك الحين والسلطات تزعم أنه لم يعد موجوداً في سجن عدرا دون أن تقدّم أية معلومة عن مكان احتجازه حالياً بل إنها لا تعترف بهذا الاحتجاز أصلاً. وقد رفعت منظمة الكرامة هذه الحالة إلى فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية⁸⁰.

نبيل خليوي، المولود سنة 1958، يعيش مع أسرته في محافظة دير الزور شمال شرق العاصمة ويعمل كهربائياً في شركة للاتصالات. وتروي أسرته أن عدداً كبيراً من عناصر المخابرات العسكرية اقتحموا المنزل بلباس مدني وبنادق هجومية واعتقلوا السيد خليوي في فراشه ثم حجزوا هاتفه الخليوي. ومنذ ذلك الوقت، لم تحصل أسرته على أي خبر عنه ولم يسمح لها بتقديم شكاية كما لم تخبر السلطات بمكان احتجازه وأسباب اعتقاله. وقد علمت أسرته أخيراً بطريق غير رسمية بأنه احتجز أسبوعين في سجن دير الزور أولاً قبل أن يحول إلى فرع فلسطين في سجن دمشق. وفي شهر نيسان/أبريل 2009، علمت أسرته أن السيد خليوي كان محتجزاً فيها من تشرين الأول/أكتوبر 2008 إلى كانون الثاني/يناير 2009 وأنه مصاب بشلل جزئي ويعاني من آلام شديدة نتيجة التعذيب الشديد. وأخبرت مصادر أخرى أسرته بأنه حوّل إلى مركز آخر للاحتجاز. وقد تمّ إطلاع فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية على هذه الحالة من طرف منظمنا⁸¹.

⁷⁸ بيان الكرامة، سوريا: المزيد من حالات الاختفاء عقب عمليات اعتقال على يد قوات الأمن، 19 كانون الثاني/يناير 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3741:2010-02-15-08-10-55&catid=155:-&Itemid=100

⁷⁹ تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.
⁸⁰ بيان: لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا جهاز امني سوري يعتقل السجينة السياسية السابقة رعدة الحسن، 15 شباط/فبراير 2010، <http://www.anhri.net/syria/shro/2010/pr0216.shtml>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.
⁸¹ بيان الكرامة، سوريا: اختفاء السيد شوشة بعد أكثر من ثلاث سنوات من اعتقاله على يد الشرطة السياسية، 31 تموز/يوليو 2009، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3597:2009-08-03-09-20-53&catid=155:-&Itemid=100

⁸¹ بيان الكرامة، سوريا: اختفاء السيد نبيل خليوي لمدة سنة تقريبا، 28 تموز/يونيو 2009، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3594:2009-08-03-08-08-56&catid=155:-&Itemid=100، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

9.1 الإخوان المسلمون المختفون: مأساة تستمر منذ أكثر من ثلاثة عقود

يظل أحد أكثر فصول التاريخ الحديث لسوريا مأساوية هو الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، فمنذ بداية سبعينات القرن الماضي، تمّ اعتقال وإخفاء عدد كبير منهم وإذا كانت أسر بعضهم تعلم بأنهم لقوا حتفهم أثناء احتجازهم أو تحت التعذيب، فإنها تظل دون أي خبر عن الآلاف منهم. بحيث تظل تعقد الأمل على رؤيتهم مجدداً علماً منها بأن عدداً منهم لا يزالون أحياء وأنهم قابعون في السجون منذ حوالي 30 سنة.

فخلال القمع الذي سلط على حركة الإخوان المسلمين منذ نهاية السبعينات، تمّ اعتقال آلاف الأشخاص الذين احتجزوا بعد ذلك في سرية تامة. ولا يزال حتى الآن، حوالي 17000 منهم مختفين. فالسلطات ترفض تقديم أي معلومة عنهم وكل شكل من أشكال البحث أو التحرك لتسليط الضوء على هذا الفصل المؤلم يتم تجريمه. وتظل الحالات مستعصية على التوثيق لأن العائلات والأقارب يخافون من الانتقام. وتعتبر منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أن هؤلاء الأشخاص قضوا نحبهم سواء بفعل التعذيب أو بسبب ظروف الاحتجاز، دون إغفال الإعدامات دون محاكمة داخل السجون كما وقع في مذبحه سجن تدمر. ويروج هذا النوع من الإعدامات الجماعية تكرر عدة مرات خلال سنوات، إلى حين وفاة الرئيس حافظ الأسد سنة 2000⁸².

9.2 اللبنانيون المختفون في سوريا

تؤكد منظمات حقوق الإنسان أنه إلى الآن لازال مواطنون لبنانيون محتجزين في سجون سورية دون أي اتصال مع العالم الخارجي. ويتعلق الأمر بـ640 لبناني لازالوا محتجزين سنة 2007 في سجون البلد أحياناً لأكثر من 20 سنة ولا زالوا يعتبرون ضحايا للاختفاء القسري⁸³. قد يكون من بينهم أشخاص اعتقلوا خلال الحرب الأهلية اللبنانية التي اندلعت سنة 1975، سواء من طرف مليشيات محلية سلموهم للسوريين أو مباشرة من طرف الجيش السوري المتمركز في لبنان، وبقي كثير منهم دون محاكمة رهن الاحتجاز السري.

وتمتلك بعض الأسر اللبنانية الحجج على احتجاز أقاربها في سوريا إذ أن بعضها سمح له خلال عدة سنوات بزيارتهم في السجون السورية، بينما تلقت أسر أخرى معلومات عن مصيرهم من طرف معتقلين آخرين تمّ الإفراج عنهم. فحسب هؤلاء، تمّ إعدام بعض المواطنين اللبنانيين دون محاكمة خاصة في سجن تدمر ودفنوا في حفرة جماعية قرب هذا المكان وفي مكان آخر قريب من سجن المزة بدمشق⁸⁴. أما السلطات السورية فلم تعترف أبداً بوضوح بالاحتجاز السري والاختفاء القسري لمواطنين لبنانيين في سوريا، لكنها قامت سنة 1998 بإطلاق سراح 121 "مختفي" ذوي جنسيات لبنانية كانوا قد احتجزوا بسرية لعدة سنوات. وقد خلصت لجنة تحقيق أولية لبنانية حول الاختفاءات، شكّلتها الحكومة في كانون الثاني/يناير 2000 من ضباط من مختلف أجهزة الأمن و المخابرات، إلى وفاة مختفين مسجونين في سوريا. لكن السلطات السورية قامت بإطلاق سراح 48 لبناني، بعضهم في كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة.

⁸² اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية، 15 شباط/فبراير 2010، ص 15، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010. <http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>

⁸³ وكالة فرانس برس، *Disparus libanais en Syrie: des ONG veulent une enquête internationale* (مختفون لبنانيون في سوريا): المنظمات الحقوقية تريد تحقيق دولي، 21 تشرين الأول/فبراير 2007، <http://www.iloubnan.info/tourisme/actualite/id/748/theme/112/titre/Disparus-libanais-en-Syrie:-des-ONG-veulent-une-enqu%C3%AAte-internationale>

⁸⁴ المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH - سوليدا)، *Détenus libanais en Syrie, le silence meurtrier* (سجناء لبنانيين في سوريا، الصمت القاتل)، 15 حزيران/يونيو 2001، ص 18-19.

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد عكفت على هذه المأساة أثناء دراسة التقرير الدوري الثاني سنة 2001 وأشارت في ملاحظاتها النهائية إلى أن : للجنة تنظر بقلق إلى الادعاءات الخاصة بحدوث إعدامات دون محاكمة واختفاءات لم يقدم الوفد ما يكفي من توضيحات ومعلومات دقيقة بخصوصها.

وتتعلق هذه الادعاءات باختفاء عدد كبير من المواطنين السوريين واللبنانيين تمّ اعتقالهم في لبنان من طرف القوات السورية التي قامت بنقلهم إلى الجمهورية العربية السورية. وتدعو اللجنة فوراً الدولة الطرف إلى إنشاء لجنة مستقلة مكلفة بالتحقيق في هذه الاختفاءات، وهذه اللجنة ملزمة بنشر نتائج تحقيقاتها في أجل مناسب. كما أن على الدولة الطرف أن تسهر على تنفيذ خلاصاتها وخاصة متابعة المسؤولين عن تطبيق القوانين الذين تمّ التعرف عليهم⁸⁵.

أخيراً وعلى أعلى مستوى، أنشئت لجنة رسمية لبنانية سورية حول قضية المختفين السوريين في لبنان واللبنانيين في سوريا بتاريخ 31 يوليو 2005، وتشكلت أساساً من أعضاء من مختلف أجهزة الأمن والجيش. لكن رغم الاعتراف الرسمي بهذه القضية والحالات الـ 640 التي عرضتها لجنة الأسر على هذه اللجنة، فلا زالت السلطات السورية تصر على نكران وجود سجناء لبنانيين يرجع تاريخ احتجازهم إلى الفترة التي كانت فيها في لبنان، وذلك رغم الإفراجات المتتابة عن المحتجزين لديها. لهذا لم تقدّم اللجنة حتى الآن معلومة محسوسة عن مصير الرعايا اللبنانيين ضحايا الاختفاء القسري في سوريا. فالسيد وديع الأسمر، الأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان وعضو اللجنة التنفيذية للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان الذي يجري أبحاثاً حول المسألة منذ عدة سنوات، منع من دخول سوريا بتاريخ 21 شباط/فبراير 2010 رغم أنه كان دائماً يزورها قبل ذلك دون أي مشكلة⁸⁶.

10 أشكال أخرى من القمع

لا تنتهي المتاعب بالنسبة لمن تستهدفه العين المتربصة للمخابرات، سواء كان متهماً بمعارضة النظام أو لأنه عبّر عن رأي ينتقد فيه السلطات أو طالب بحقوق ثقافية أو لكونه كان محتجزاً في السابق أو لأنه فرّ لاجئاً لأسباب سياسية أو فقط بسبب روابطه العائلية مع معارضين. ورغم الضمانات التي حصل عليها بعض اللاجئيين من السلطات السورية عبر السفارات فإنها لا تحترم غالباً، فلدى عودتهم من سوريا، يمكن أن يتم اعتقالهم فوراً كما رأينا من قبل.

10.1 الإجراءات القمعية ضد أسر بعض المعارضين

وسعت السلطات السورية دائرة الإجراءات القمعية لتشمل زوجات بعض المعارضين المنفيين اللواتي كنّ يزرن سوريا بانتظام. فخلال صيف 2008، تمّ استدعاء بعضهن وكذلك أبنائهن إلى الفروع المحلية لأجهزة المخابرات، حيث خضعوا للاستنطاق وألزم بالتحول إلى مقر المخابرات بدمشق للحصول على الترخيص بمغادرة البلاد بل إن بعضهن اضطررن للانتظار شهوراً قبل الحصول على هذه الرخصة⁸⁷.

10.2 الحرمان من جواز السفر

لا تسلّم العديد من السفارات السورية في الخارج وثائق الهوية لمواطنيها، خاصة في السودان واليمن والعراق والأردن حيث لجأ أكبر عدد من المواطنين السوريين، مما يجعلهم يواجهون صعوبات إدارية شائكة. ويشمل المشكل أيضاً الأطفال المولودين في الخارج الذين بلغوا 14 سنة لأنهم لا يمكن أن يحصلوا على الجواز من سفارتهم إلا إذا كانوا مسجلين في سجل الحالة المدنية بسوريا. ولذلك يجدون

⁸⁵ لجنة حقوق الانسان، الجلسة 71، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، 14 نيسان/أبريل 2001، (CCPR/CO/71/SYR)، فقرة 10.

⁸⁶ الفدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاءات القسرية، الأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان لم يسمح له بدخول سوريا، 22 شباط/فبراير 2010، <http://federation-euromed.blogspot.com>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁸⁷ اللجنة السورية لحقوق الانسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية، 15 شباط/فبراير 2010، ص 15، <http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>، تم تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

أنفسهم مجبرين على العودة. وحين يصلون إلى هناك - خاصة بعض أبناء الإخوان المسلمين- يتم اعتقالهم ومتابعتهم على أساس المادة 1980/49 للضغط على آبائهم⁸⁸. كما أن العديد من السوريين المقيمين في الخارج لا يحصلون على جواز سفرهم لأن الشرط الأول لذلك هو الحصول على الرخصة الإدارية المحلية إضافة إلى ضرورة تدخل أجهزة الأمن وموافقتها. ولا يتم التنبيه دائماً إلى أسباب الرفض، ويظل المعتقلون السابقون ينتظرون سنوات لهذه الرخصة كما لا يحصل عليها العديد من المناضلين الذين قد تسحب منهم جوازاتهم أو لا يسمح لهم بتمديدتها.

10.3 المنع من مغادرة سوريا

تتمدد لائحة المواطنين السوريين الممنوعين من السفر سنة بعد سنة، ويتعلق الأمر بمعارضين وسجناء سياسيين سابقين ومناضلين عن حقوق الإنسان، إلخ. فخلال سنة 2009 خضع العديد من مسؤولي منظمات حقوق الإنسان لقيود طالت أسفارهم، ومن ضمنهم عبدالكريم الريحاوي، رئيس الرابطة السورية لحقوق الإنسان، الذي منع من مغادرة التراب الوطني يوم 18 شباط/فبراير 2009 نتيجة إصدار مذكرة من طرف أجهزة الأمن. كما مُنع الأستاذ أكسم نعيصة وهو محام ورئيس لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية، بتاريخ 20 شباط/فبراير 2009، من التوجه لحضور ندوة عن وضع الفلسطينيين في غزة والتي كانت قد نُظمت بالدوحة.

وبتاريخ 3 تموز/يوليو 2009، تمّ طرد محمد مروان غازي أحد قادة حزب الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي من مطار دمشق بينما كان يتوجه لأداء العمرة في مكة.

كما علمت السيدة ندى لؤي الأتاسي، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أثناء قيامها بالإجراءات اللازمة لأداء الحج (باعتباره أحد الدعائم الخمسة للإسلام) أن مذكرة لأجهزة الأمن تمنعها من مغادرة البلد. أما السيد تيسير إبراهيم المسلمات، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فقد علم في 11 تموز/يوليو 2009 بعدم إمكانية مغادرته للبلد بينما كان متوجهاً إلى الأردن لحضور حفل زفاف أحد أقاربه⁸⁹.

خاتمة

لقد مكّنت حالة الطوارئ المعمول بها منذ ما يُقارب النصف قرن من إنشاء ترسانة قانونية والتي ساهمت في تعزيز انتهاكات حقوق الإنسان. على الرغم من التقارير العديدة التي تُشير إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سوريا، والبيانات والدعوات المُختلفة للمدافعين عن حقوق الإنسان وشهادات الضحايا، فإن السلطات لم تأتي بأية خطوات لتحسين الوضع. العدالة لا تزال خاضعة للسلطة التنفيذية التي لا تأتي بأي فعل من شأنه أن يضع آلية مراقبة للتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة الأخرى وحالات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الوفاة في الحجز.

⁸⁸ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية، 15 شباط/فبراير 2010، ص 14، <http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

⁸⁹ اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في سورية، 15 شباط/فبراير 2010، ص 37-38، <http://www.shrc.org/data/pdf/SHRCReport2010A.pdf>، تمّ تصفح الموقع في 30 نيسان/أبريل 2010.

توصيات

ينبغي على الدولة الطرف :

1. رفع حالة الطوارئ في البلاد وإلغاء جميع القوانين التي تنتج عنها، إلغاء المحاكم الاستثنائية ولا سيما إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين.
2. حظر، سواء بموجب القانون أو على أرض الواقع، جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُمارس من قبل ضباط وأفراد من كافة الأجهزة الأمنية، والسهر على ضمان إجراء تحقيقات نزيهة من قبل سلطة مستقلة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا وتعويضهم.
3. تضمين التشريع الداخلي جريمة التعذيب كما تُعرّفها المادة الأولى من الدستور وتحديد العقوبات المناسبة لردعها.
4. محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب وذلك بإلغاء جميع التشريعات التي توفر لهم الحصانة ضد توقيفهم عند ارتكابهم لأعمال تعذيب أو سوء المعاملة، وخاصة القرار رقم 549 من 25 أيار/مايو 1969 و القرار رقم 64 ل 30 أيلول/سبتمبر 2008.
5. وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ووضع جميع أماكن الاعتقال، دون استثناء، تحت رقابة فعلية لهيئة قضائية مستقلة. تطبيق المعايير الدولية بشأن معاملة السجناء وظروف السجن وبخاصة المعايير الأدنى لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وكذلك الفصل التام بين السلطات المسؤولة عن التحقيقات الأولية وإدارة السجون.
6. وضع حدّ لممارسات الاختفاء القسري ووضع تحت حماية القانون أو إطلاق سراح جميع الأشخاص الموقوفين الذين لم يحصل ذويهم على أية أخبار عنهم. كما ينبغي تقديم قائمة مفصلة لجميع الأشخاص المُعتبرين في عداد المفقودين، إنشاء لجنة مستقلة ذات مصداقية هدفها فتح تحقيقات في جميع حالات الاختفاء القسري بما في ذلك المعتقلين المفقودين في سجن تدمر وصيدنايا وغيرهم من أماكن الاعتقال وكذلك المواطنين اللبنانيين الذين أرسلوا إلى سوريا.
7. إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاعتقال، إبلاغ عائلات الضحايا بنتائج التحقيقات وإعادة الجثث لذويهم، والاعلان عن نتائج هذا التحقيق وتقديم المسؤولين عن هذه الوفيات إلى العدالة وتقديم التعويضات اللازمة.
8. الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين أُعتقلوا وسُجنوا بسبب أنشطتهم السياسية السلمية والتعبير عن آرائهم السياسية أو أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان ووضع حد لأية مضايقات أو انتقام ضد هؤلاء الأشخاص.

تأمل الكرامة بأن تكون المعلومات المقدّمة، في مساهمتنا هذه، مفيدة في عملية فحص اللجنة للتقرير الدوري الأساسي الأول لسوريا. وسنبقى على استعداد لتقديم أية معلومات إضافية فيما اذا تطلب الأمر سواء أكان ذلك يتعلق بالقضايا المثارة في هذا التقرير أو غيره. الكرامة ستواصل رصد امتثال الحكومة السورية لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية.